الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـراطية الشـــعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الخبرة العقلية والنفسية في القانون الجنائي

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

- إعداد الطالبة:
- طيب باي ريان

- إشراف الأستاذ:
- بوصوار ميسوم

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الصفة
تومي يحي	رئيسا
بوصوار ميسوم	مشرفا
صفاي العيد	مناقشا

السنة الجامعية: 1445-1446 / 2024-2025م

قال الله تعالى: " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

سورة المجادلة، الآية11

رسالة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، فله الحمد والشكر على توفيقه وتيسيره
أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف [بوصوار ميسوم]، الذي كان دعمه المستمر وتوجيهاته القيّمة النور الذي أنار طريقي في إنجاز هذه المذكرة. لم يبخل عليّ بعلمه ولا بنصائحه، فكان صبره ومساندته لي دافعًا كبيرًا للمضي قدمًا وتجاوز الصعوبات. فله مني كل الاحترام والامتنان، وأدعو الله أن يجزيه خير الجزاء على جهوده وعطائه .

كما أتوجه بخالص الشكر والاحترام إلى أساتذة لجنة المناقشة الأفاضل [يحيى تومي] و [صفاي العيد]، على قبولهم مناقشة عملي هذا وعلى ملاحظاتهم العلمية القيّمة التي ستثري هذا البحث وتفتح لي آفاقًا جديدة للتعلم والتطوير. إن علمكم الغزير وتوجيهاتكم السديدة شرف لي ووسام فخر على مسيرتي الأكاديمية

ولا يفوتني أن أعبر عن خالص امتناني لكل أساتذتي الذين كان لهم دور في تكويني العلمي والمعرفي، فقد كنتم مصدر إلهام لي، وأثر علمكم سيظل راسخًا في ذهني وقلبي شكرًا لكم جميعًا، وأسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء، ويبارك في علمكم وعملكم.

الإهداء

إلى من غرس في قلبي بذور الطموح، وسقى روحي بحب لا يعرف الحدود، إلى من كان لي السند والعون،والملجأ حين اشتدّت بي الأعباء... إلى والديّ الحبيبين،يا من علّمتُموني أن الحلم لا يُدرَك إلا بالجدّ والاجتهاد، وأن الطريق قد يكون شاقًّا، لكن العزيمة تصنع المستحيل. يا من حملتم همّي قبل أن أحمله، وفرحتم بإنجازي قبل أن أحتفل به، أهدي إليكما هذه المذكرة عربون شكر وعرفان، راجيًة أن أكون قد صنعتُ شيئًا يليق بتضحياتكما العظيمة.

إلى إخوتي وأخواتي،أنتم الشركاء الدائمون في رحلتي، الذين كنتم إلى جانبي في كل خطوة، فكنتم مصدر التحفيز والتشجيع حين تملّكني التعب، وكنتم اليد التي تمتد لتمسح عني عناء الأيام. لكم مني كل الحب والامتنان.

إلى من كان دوما السند و الداعم ،إلى من رأيت فيه الحب قبل أن أسمع الكلمات ،إلى زوجي الحبيب أهديك هذه المذكرة عربون امتنان لكل لحظة كنت فيها العون و الرفيق شكرا لأنك دائما هنا .

إلى كل من آمن بي،إلى كل من قدّم لي كلمة طيبة أو تشجيعًا صادقًا، إلى كل من رأى في داخلي القدرة على النجاح حتى حين شككت بنفسي، إليكم أهدي هذا العمل، فهو ثمرة دعمكم ومحبتكم.

وأخيرًا،إلى نفسي، التي قاومت التعب واليأس، التي سارت رغم الصعاب ولم تستسلم، هذه اللحظة لكِ، فافخري بما أنجزتِ، ولتكن هذه البداية لمشوار طويل من الطموح والإنجاز.

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج : فانون العقوبات الجزائري

ط: الطبعة

ج: الجزء

ص: الصفحة

مقدمة

لقد أدى تطوّر المجتمعات البشرية وما رافقه من تداخل المصالح واختلافها، إلى بروز العديد من المسائل المعقدة التي يصعب الفصل فيها بالاعتماد فقط على القواعد العامة أو المبادئ التقليدية للقانون. وقد أصبح من الضروري الاعتماد على وسائل علمية دقيقة، تسهم في إثبات الوقائع وتفسيرها بشكل علمي وموضوعي، لاسيما في القضايا ذات الطبيعة الفنية أو التقنية الخاصة، مثل قضايا القتل، التزوير، والسرقة، وغيرها من الجرائم التي تتطلب فهماً دقيقاً لطبيعة الأدلة وظروف ارتكاب الجريمة. وقد ساهم هذا التطور في بروز الخبرة القضائية كوسيلة إثبات فعالة تساعد القاضي على كشف الحقيقة، عبر الاستعانة بمتخصصين يمتلكون مؤهلات فنية أو علمية تمكّنهم من تحليل الوقائع وتقديم رأي محايد يعين المحكمة على إصدار حكم عادل ومؤسس.

إلا أن التقدم العلمي الذي شهده العالم منذ القرن التاسع عشر خصوصًا في مجالات الطب الشرعي والشرطة الفنية أدى إلى توسيع نطاق استخدامها. فقد أصبحت الخبرة تشمل مجالات متعددة، مثل:التحاليل الكيميائية لمعرفة طبيعة ومصدر المواد المضبوطة،الخطوط لتحديد ما إذا كانت الكتابة بخط المتهم أو غيره،الميكانيك لفحص الآلات أو الأجهزة،المحاسبة لتحديد قيمة المبالغ المختلسة والطب العضوي أو العقلي أو النفسي لتقييم الحالة الجسدية أو النفسية للمتهم أو الضحية.

وتُعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، وهي من إجراءات التحقيق التي يمكن للقاضي أن يأمر بها في حال وجد أن النزاع أو المسألة المعروضة عليه معقدة وغامضة، وهذا لا يعني أن القاضي غير ذكي أو غير كفء لكن تكوينه القانوني لا يكفي وحده لفهم بعض المسائل الفنية أو العلمية الدقيقة التي تحتاج إلى متخصصين لفهمها. هؤلاء المختصون، الذين يُطلق عليهم اسم الخبراء القضائيين، هم أشخاص مؤهلون قانونيًا للمساعدة في حل النزاعات ويُعتبرون مساعدين للعدالة.ويختلف دور القاضي الجزائي عن القاضي المدني، فالقاضي المدني يكتفي عادةً بتقدير الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى، بينما القاضي الجزائي يتحمل مسؤولية البحث عن الحقيقة بنفسه وبجميع الوسائل المشروعة التي يتيحها له القانون.

تبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يعكس تداخلاً بين العلوم القانونية والطبية، ويساهم في تعميق الفهم النظري لمسؤولية الجاني في ضوء حالته النفسية. أما من الناحية العملية، فتتمثل الأهمية في الدور الذي تؤديه الخبرة في توجيه القرار القضائي نحو العدالة، من خلال مراعاة الظروف الصحية للمتهم، واستبدال العقوبات التقليدية ببدائل علاجية أو تأهيلية في بعض الحالات، بما يعزز فعالية المنظومة الجنائية ويقلل من تكرار الجريمة.

لقد اخترتُ هذا الموضوع نتيجة اهتمام شخصي بالقضايا التي تقع في منطقة التماس بين القانون وعلم النفس، وإيمانًا مني بأن تحقيق العدالة لا يكتمل إلا حين يُنظر إلى المتهم بعين القانون والعلم معًا. كما أن واقع المحاكم اليوم، الذي يشهد تزايدًا في القضايا التي يُثار فيها الشك حول الإدراك والتمييز، يؤكد ضرورة تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظّم لهذه الخبرة.

يهدف هذا البحث لتوضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالخبرة النفسية والعقلية، وتحديد معناها القانوني والوظيفي ضمن إطار المسؤولية الجنائية، وبيان الإطار القانوني المنظّم للخبرة النفسية والعقلية في القانون الجنائي سواء من حيث النصوص التشريعية أو الاجتهادات القضائية دون أن ننسى تحليل دور الخبرة في تقدير المسؤولية الجنائية للمتهم، وخاصة في حالات انعدام أو ضعف الإدراك والإرادة نتيجة اضطرابات عقلية أو نفسية.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد تبيّن من خلال مراجعة الأدبيات أن هناك عددًا من الأبحاث التي تناولت موضوع الخبرة النفسية والعقلية من زوايا متعددة، دون أن تُعالج المسألة معالجة قانونية شاملة ومتكاملة. من بين هذه الدراسات، نجد رسالة مقدم رشا التي ناقشت الخبرة النفسية في مجال المسؤولية الجزائية، ورسالة محمد بن حويتان السهلي بعنوان المرض العقلي وأثره على المسؤولية الجنائية، فضلًا عن دراسة عادل البداوي حول العاهات العقلية، كما تناولت دراسات أخرى الجوانب الإجرائية والفقهية للموضوع، مثل دراسة فهد بن نائف الطريسي حول المسؤولية الجنائية للفُصامى في القضاء السعودي، ودراسة أنس محمد ظافر الشهري حول الخبرة في الإثبات بين النظام السعودي والفقه الإسلامي. وقد ركزت أبحاث إضافية على التأثيرات النفسية في الدعوى الجنائية، منها دراسة عبد الصاحب وسارة سعد، إضافة إلى ما طرحه كل من جمال لافي وعجيل النشمي من رؤى فقهية بشأن أثر المرض النفسي على الأهلية.

عند إعداد هذه الدراسة واجهتني عدة صعوبات، سواء على المستوى النظري أو العملي أثرت بشكل متفاوت على مسار البحث،والتي تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الخبرة النفسية والعقلية من منظور قانوني بحت، حيث أن أغلب الدراسات المتوفرة إما تنتمي للمجال الطبي والنفسي أو تركز على المسؤولية الجنائية بصفة عامة دون التعمق في دور الخبرة النفسية والعقلية تحديدًا، أضف على ذلك صعوبة الحصول على نماذج عملية أو اجتهادات قضائية مفصلة تتعلق باستخدام الخبرة العقلية والنفسية في القضايا الجنائية نظرًا لطبيعة هذه القضايا التي تتسم غالبًا بالسرية أو الحساسية. دون أن ننسى الإشكال في ضبط المفاهيم القانونية والطبية معًا، ومحاولة المواءمة بين الرؤية القانونية التي تركز على المسؤولية والرؤية النفسية التي تركز على الحالة الذهنية والمرضية.

تثير الخبرة العقلية والنفسية في القانون الجنائي العديد من التساؤلات القانونية والعملية، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تلعبه في تحديد مدى قيام المسؤولية الجنائية من عدمها. ففي ظل ازدياد القضايا التي يكون فيها المتهم مصابًا باضطرابات نفسية أو عقلية، تتعاظم الحاجة إلى تقييم مدى أهليته الجنائية وهي مسألة لا يمكن حسمها إلا باللجوء إلى خبرة فنية متخصصة.

ومع ذلك، فإن الاعتماد على هذه الخبرة يثير إشكالات عدة تتعلق بحدود تدخل الخبير ومدى إلزامية نتائجه بالنسبة للقاضي ومدى كفاية الإطار القانوني المنظم لها، إضافة إلى التحديات التي يفرضها الواقع العملي في هذا المجال سواء من حيث تأهيل الخبراء أو التوفيق بين التقييم الطبي والمعايير القانونية.

وبناءً عليه، تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الجوهري الآتي:
"ماهي القيمة القانونية للخبرة في تقرير المسؤولية الجنائية "؟

و من هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من الأسئلة و هي :

- كيف نظم المشرع الجزائري الخبرة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية؟
- ا الضوابط التي تحدد اللجوء إلى الخبرة القضائية، وهل هي إجراء إلزامي أم اختياري؟
- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم ندب الخبير ؟
- ما المقصود بالخبرة النفسية والعقلية؟ وما طبيعتها القانونية؟
- ما مدى صلاحية القاضي في تقدير نتائج الخبرة النفسية والعقلية؟ وهل هو ملزم بالأخذ بها؟

وانطلاقًا من الإشكالية المطروحة، وحرصًا على الوصول إلى فهم دقيق لدور الخبرة النفسية والعقلية في تحديد المسؤولية الجنائية، تم بناء هذا البحث على مجموعة من الفرضيات الأساسية، تتمثل فيما يلي:

أولًا، أن الخبرة النفسية والعقلية تُعد وسيلة حاسمة في تقدير المسؤولية الجنائية، خاصة في الحالات التي يكون فيها الإدراك أو التمييز محل شك نتيجة اضطرابات عقلية أو نفسية.

ثانيًا، أن الإطار التشريعي الجزائري الحالي لا يوفر تنظيمًا دقيقًا ومتكاملًا لهذا النوع من الخبرات، مما يستدعي مراجعة وتطويرًا يتماشى مع تطورات العلوم النفسية ومتطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

ثالثًا، أن فعالية هذه الخبرة القضائية تتوقف على كفاءة الخبير واستقلاليته، وكذلك على سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بنتائج الخبرة أو تجاوزها، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت في الممارسة القضائية من حالة إلى أخرى.

تماشيًا مع الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، وذلك وفق ما يلي:

تم توظيف المنهج الوصفي عند تناول المفاهيم الأساسية المرتبطة بالخبرة العقلية والنفسية، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتقديم تعريفات دقيقة تساعد على فهمه وتحديد نطاقه. كما استُخدم هذا المنهج في وصف وتصنيف أبرز أنواع الاضطرابات النفسية والعقلية ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية.

تم اعتماد المنهج التحليلي في دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالخبرة النفسية والعقلية، مع تقديم تعليقات نقدية عليها في ضوء الممارسة العملية والإشكالات المطروحة. كما تم إجراء مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية بهدف تسليط الضوء على جوانب النقص أو الغموض التي يعاني منها التشريع الجزائري في هذا المجال، والسعي من خلال ذلك إلى تقديم اقتراحات عملية قد تساهم في توجيه المشرّع نحو تبني إصلاحات مستوحاة من التجارب القانونية المقارنة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة عالجنا بحثنا وفق الخطة التالية:

الفصل الأول:تناولنا الإطار الموضوعي للخبرة القضائية، قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الخبرة القضائية،وفي المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للخبرة القضائية.

الفصل الثاني: تناولنا فيه أثر الخبرة العقلية والنفسية في المسؤولية الجزائية، حيث قسمناه لمبحثين؛ المبحث الأول الخبرة العقلية، وفي المبحث الثاني الخبرة النفسية.

وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية

الفصل الأول:

أدى التقدم التكنولوجي في أساليب ارتكاب الجرائم إلى تعقيد مهمة القاضي في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، مما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم وسائل الإثبات ضمن الفصل الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من المادة 212 إلى المادة 238. وقد حدد المشرع في هذه المواد القواعد العامة والمبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي، حيث نصت المادة 212 على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."وقد أولت التشريعات المعاصرة أهمية كبيرة للخبرة القضائية في تحقيق العدالة وتكوين قناعة القاضي لما لذلك من دور جوهري في تحقيق العدالة بين الأفراد سواء في القانون الجنائي أو المدني أو الإداري.وتُعد وسائل الإثبات أداة لكشف الحقيقة وتعزيز الدليل، ويلجأ إليها القاضي متى رأى ضرورة لذلك في مجال معيّن.

اهتم المشرع الجزائري علي غرار بقية التشريعات بالخيرة القضائية، فقد نص عليها في المواد من 146 لغاية المادة 150 من قانون للإجراءات الجزائية، كما أنه نظم مهنة الخبير القضائي بمقتضى قرار وزاري مؤرخ في 08 جوان 1966 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

حتى نتوصل في هذا الفصل لمعرفة كل ما يتعلق بالخبرة القضائية والخبير القضائي من أحكام، ارتأينا تقسيم هذا الفصل لمبحثين:

- نتطرق في المبحث الأول لماهية الخبرة القضائية.
- أما المبحث الثاني فقد خصصناه للإطار الإجرائي للخبرة القضائية.

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية:

تُعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي نصّ عليها القانون، وقد أشار إليها القانون المدني أيضًا إلى جانب وسائل إثبات أخرى مثل الكتابة والشهادة واليمين.كما أن الخبرة القضائية تُعتبر جزءًا من إجراءات التحقيق، وهي من أهم مراحل الدعوى، حيث يلجأ القاضي إليها عندما يصعب عليه الفصل في النزاع بناءً على الأدلة المتوفرة. وفي هذه المرحلة، يعرض الأطراف نزاعهم على الخبير الذي يساعد القاضي بجمع المعلومات والعناصر التي تساعد في إصدار الحكم.

ومع أن ممارسة الخبرة يجب أن تلتزم بالضوابط القانونية، إلا أن القاضي له سلطة تقديرية في قبولها أو رفضها، حسب قناعته بما إذا كانت متوافقة مع الواقع والقانون. وقد أكد المشرع الجزائري على أهمية هذه النقطة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.وعلى ضوء ما سبق يتم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية.
- المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية.
- المطلب الثالث: تمييز الخبرة القضائية عما يشابهها.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية:

تُعد الخبرة القضائية من وسائل الإثبات المهمة، وذلك بسبب ارتباطها المباشر بالوقائع المطلوب إثباتها. وقد زاد الاعتماد عليها بشكل كبير، لأنها تُسهّل فهم تلك الوقائع من خلال دراستها بشكل دقيق وواضح. وحتى نستوعب دور الخبرة وأهميتها، لا بد أولاً من تحديد معناها، وبيان طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية.

تلعب الخبرة القضائية دورا محوري في تحقيق العدالة، حيث تعد وسيلة فعالة يعتمد عليها القاضي للفصل في القضايا التي تتطلب معرفة تقنية أو علمية متخصصة.فالخبرة القضائية تمثل إجراءا قانونيا يستعين به القضاء للتوضيح مسائل فنية تخرج عن نطاق المعرفة القانونية العادية، مما يساعد في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الفرع تعريف الخبرة القضائية من الناحية اللغوية والفقهية ومن الناحية القانونية.

أولا: التعريف اللغوي للخبرة:

الخبرة لغة هي: خبرة مصدر خبر، جمع خبرات: نتاج ما أمر به الشخص من أحداث أو رآه أو عاناه "عنده خبرة طويلة ".أهل الخبرة: مصطلح سياسي عكسه أهل الثقة. تبادل الخبرات:استفادة كل شخص بخبرة الأخر.شهادة الخبرة: مستند لإثبات الخبرة، حالة شعورية كما يعانيها الشخص.لخبرة: العلم بالشيء؛ تقول لي به خِبْرٌ.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للخبرة القضائية.

تعددت التعريفات الفقهية للخبرة القضائية واختلفت، فنذكر منها بعض التعريفات للمجموعة من الفقهاء، حيث عرفتها أمال عبد الرحيم عثمان بأنها: " استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها لمعرفة أو دراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق "[2].

وهناك من عرفها:"استيضاح أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا للمعلومات الشخصية وليس أوراق الدعوى وأدلتها مما يعين على القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع "[3].

أيضا عرفها بعض الفقهاء الآخرون بأنها: «طريقة من طرق الإثبات التي يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر للكشف دليل وتعزيز أدلة قائمة[4].

ومن جماع التعريفات الفقهية السابقة، يتبين لنا أن الخبرة القضائية هي استشارة يقدمها خبير في السائل الفنية و العلمية البحتة فقط، و التي لا ستطيع عضو في السلطة القضائية أن يلم بها و يصعب عليه التعرف عليها لوحده، لأنه لا يتوافر لديه الاختصاص العلمي أو الفني بحكم عمله و تكوينه، لذلك يتدخل الخبير ليقدم تقرير فني حتى تتكون القناعة لدى القاضي.

[1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو فضل وآخرون، لسان العرب، المجلد الرابع، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ، ص 288.

[2] بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي اولحاج، البويرة، الجزائر، 2014/2013، ص 8

[3]أنس محمد ظافر الشهري، الخبرة وأهميتهاودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة "، الجزء الأول، العدد الخامس والثلاثون، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2023، ص 682.

[4]دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2021/2020، ص 150.

ثالثا: الخبرة القضائية في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66/ 155، ولا في المرسوم التنفيذي 310/95،غير أن مصطلح الخبراء نجد أنه تم التطرق إليه في المادة 65 مكرر 19-20 التي أقرت الحماية للخبراء في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.فلم يورد تعريف مباشر إنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في المادة 143 من ق.إ.ج.ج بأنها:"لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو90- من الخصوم"[1].

وتنص المادة 147 من نفس القانون أنه:"يجوز للقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء". على عكس المشرع المدني الذي عرف الخبرة القضائية في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها: "تهدف لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي."[2]. وما يقابل المادة 143 والمادة 147 من ق.إ.ج، المادة 126 من قانون إ.م.إ.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.

أولا: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.

لقد اختلفت المواقف الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية فيرى البعض منهم أن الخبرة الفنية بمثابة وسيلة لتقدير الدليل. في حين اعتبرها البعض الأخر أنها إحدى طرق الإثبات التي يلجأ لها الأطراف في الدعوى، بينما رأى بعضهم الأخر أنها شهادة فنية في بعض المعارف التي لا يلم بها القاضي بحكم تكوينه. في حين ذهب البعض الأخر إلى أنها مجرد تدبير إجرائي يساعد القاضي لفهم المسائل الفنية [3]،وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي

- الخبرة القضائية وسيلة لتقدير الدليل:

[1]المادة 143الأمر155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 /2019/12 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 125 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[3]د.محمد واصل و د. حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء " دراسة مقارنة "، سلطنة عمان، مسقط، 2004، ص21 –22.

ذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبار أن الخبرة القضائية هي مجرد وسيلة لتقدير دليل قد تم طرحه على القضاء، وبالتالي هي ليست وسيلة إثبات مستقلة بذاتها إنما تتجلى وظيفتها في تقييم دليل طرح على المحكمة وكان يشوبه غموض وإشكال أمام القاضي وبالتالي الخبرة لا تقوم إلا في حال عجز القاضي عن الفصل في النزاع الفني فيلجأ إلى مختصين لإزالة ذلك الغموض، ومنه فالخبرة القضائية لا تخلق دليل على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى[1].

- الخبرة القضائية وسيلة إثبات:

رأت مجموعة كبيره من الفقهاء أن الخبرة هي وسيلة إثبات في الدعوى الجزائية إذ أن عملية الإثبات الجنائي ترتكز على عنصرين مهمين وهما:

- إثبات وقوع الجريمة.
- إسناد هذه الجريمة لفاعلها.

وجميع وسائل الإثبات تساهم في تكوين القناع الوجدانية للقاضي على ثبوت أو نفيها هذين العنصرين، وبما أن معظم التشريعات الحديثة أخذت بنظام الإثبات الحر وتركت الحرية للقاضي لتكوين قناعته الوجدانية بأي وسيلة يراها مناسبة فإن الخبرة لها نفس الهدف التي تهدف له هذه الوسائل وهي تكوين العقيدة الوجدانية من خلال تلك الأدلة التي تقدمها ولهذا فان اغلب المصادر القانونية والقضائية في معظم الأحيان تشير إلى الخبرة الفنية مستعمله المصطلح البينة.[2]

واعتمد أصحاب هذا الرأي على انتقاد مجموعة الفقهاء الذين اعتبروا أن الخبرة القضائية هي وسيلة لتقدير الدليل مبررين ذلك بقولهم انه إذا كانت الخبرة بالفعل وسيلة لتقدير الدليل، فهي تضيف عنصر جديد وهو رأي الخبير وهذا الرأي يعتبر موضوع إثبات يخضع لسلطة التقديرية للقاضي مثلهم مثل بقية وسائل الإثبات الأخرى.[3]

[1] بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014 ، ص 14.

[2] محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و الكويتي "، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 30.

[3] دبابش رحمونة، المرجع السابق،ص 158.

وفقا لهذا الرأي الذي اعتبر أن الخبرة القضائية هي وسيله إثبات، هذا يعني أن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد القسم يعتبر بينة و دليل من أدلة الإثبات[1].

- خبره شهادة فنيه:

أما اتجاه أخر من الفقه اعتبر إن الخبرة القضائية هي نوع من أنواع الشهادة، بمعنى أدق الشهادة الفنية. وهذا على أساس تشابه إجراءات الخبرة والشهادة حيث انه كل من الخبير والشاهد يدليان بمعلومات عن شخصه وكل منه ما يؤدي اليمين، غير انه في الخبرة يحتاج الشاهد فيها أهليه معينه، وهذا ما اخذ به القانون الإنجليزي حيث انه فرق بين الشاهد الخبير والشاهد العادي[2].

- الخبرة القضائية إجراء مساعد للقاضي:

يرى جانب من الفقه أن الخبرة القضائية هي مجرد إجراء مساعد للقاضي حيث عين به هذا الأخير لبناء قناعته الشخصية واستكمال معلوماته،[3] ودليل هذا الرأي أن أمرالاستعانة بالخبرة القضائية يعود لتقدير القاضي فهو الذي يقدر ما إذا كان سيلجأ لخبير إذا لم على مقدره من ذلك وان رأي الخبير لا يقدم أي إضافة جديدة[4].

إذا وخلاصه القول فان أصحاب هذا الرأي ينفون أن تكون الخبرة القضائية وسيلة إثبات مباشره بل هي مجرد إجراء من إجراءات يجد في نفسه انه على مقدره لاستيعاب المسألة، وتقديرها غير انه في نفس الوقت يمكن أن يمتنع عنها إذا كان يرى بأنه التحقيق التي يلجا لها القاضي لبناء قناعته الشخصية والوصول لتقدير فني مدعمين رأيهم على أساس أن رأي الخبير يخضع لسلطه التقديرية للقاضي[5].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

من خلال عرضنا لمختلف أراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للخبرة القضائية نجد أن النظرية التي اعتبرت إن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات قد لاقت تأييد كبير من قبل الفقهاء، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يفصح صراحة عن اتجاه الذي أخذ به،إلا انه من خلال استقراء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح انه اعتبر أن الخبر القضائية هي وسيله من وسائل الإثبات، حيث انه نص على

(1) غانم فهمي ابراهيم حبارين، الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات " دراسة مقارنة «، أطروحة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص 29.

(2)باشكات زبيدة، الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص16.

(3) بوحنيك زينب، المرجع السابق، ص 32.

(4) محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص 32.

(5) دبابش رحمونة، المرجع السابق، ص 158.

الخبرة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية مرتين في أماكن مختلفة المرة الأولى ذكرها تحت عنوان جهات التحقيق من المواد 134_ 156، مما يعني أن المشرع اعتبرها من إجراءات التحقيق،والمرة الثانية أدرجها تحت عنوان في الفصل الأول طرق الإثبات، ومن خلالها يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر أن الخبرة طريقة من طرق الإثبات الجنائي.[1]

الفرع الثالث: خصائص الخبرة القضائية:

أولا: الصفة الفنية:

إن من أهم مميزات الخبرة القضائية طابع فني حيث انه يلجا لها القاضي والمحقق عندما تكون المسائل والوقائع ذا الطابع فني التي لا يستطيع كل منهما أن يقدرها وذلك بحكم مؤهلاتهم وتكوينهم و وان لا تتعداها لمسائل قانونيه، حيث انه لا يجوز للقاضي الاستعانة بخبير في المساء القانونية وإلا اعتبر ذلك تنازلا منه لاختصاصاته كائن يطلب إجراء خبره في مسالة تتعلق بالاختصاص النوعي أو الموضوعي[2]، وهذا ما اتضح لنا من خلال المادة 146 ق.إ.ج.ج : يجب أن تحدد دائما في قرار لدى الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني[3]، حيث أن المشرع الجزائري اقر بان فحص المسائل ذات الطابع الفني هي مهمة الخبير.

ثانيا: الطابع القضائي

إن مسألة اللجوء لدى خبير أمر يتقرر من قبل وكيل النيابة العامة كما بناء على طلبها أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى الجزائية فهو يعتبر إجراءا ا قضائيا لأنه يتقرر من قبل القضاء حيث أن القاضي يملك حرية الاستعانة بخبير من تلقاء نفسه أو في حال ما طلب من المحكمة على طلبي الخصوم[4]. وهذا ما هو ما يستشف من نص المادة143ق.إ.ج.ج:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات

طابع فني أن تأمر بتعيين خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم" [5]. وللقاضي أن يقبل بطلب تعيين الخبير أو رفضه الطلب مسببا وله أهمية في كشف الحقيقة فالأصل هنا الاستجابة

(1) باشكات زبيدة، المرجع السابق، ص .18
(2) عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2014، ص 60.
(3) المادة 146، الأمر 155/66،المرجع السابق.
(4) أنس محمد ظافر الشهري، المرجع السابق، ص 694.
(5) الأمر 22/06 المعدل والمتمم للأمر 155/66.

لطلب الخصوم والاستثناء هو عدم الاستجابة إذا لم يكن هناك سبب وهذا ما جاء في نص المادة 143 فقره 2 ق.إ.ج.ج[1].

ثالثا: الصفة الاختيارية:

الأصل في نذب الخبير من طرف المحكمة إجراء اختياري وهذا ما تم استقراؤه من الواقع العملي، حيث انه ليست كل القضايا تحتوي على تقدير الخبرة. مما يعني أن القاضي له السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان بحاجه إلى الاستعانة بخبير أو أن الدعوى المطروحة أمامه يمكن حسمها من خلال الأدلة المتوفرة دون الحاجة للخبرة.[2]

كما أن انعدام نص قانون يلزم القاضي على اللجوء للخبرة القضائية ومن خلال استقراء المادة 143 ق.إ.ج.ج. يتضح لنا اختياريه اللجوء للخبرة القضائية وان المحكمة غير ملزمه بالاستجابة لطلبات الخصوم في تعيين خبير ما دامت ترى أن الأدلة المطروحة أمامها كافيه للفصل في الدعوى لكن شريطه تسبيب رفضها للاستجابة للطلب وعدم تسبيب يجعل قرارها عرضه للطعن وهذا ما نصت 143 عليه المادة فقره 2 ق.إ.ج.ج[3].

رابعا: صفه التبعية:

الخبرة وسيله من وسائل الإثبات القضائية، فوجودها يتوقف على وجود دعوى قضائية سابقة مرفوعة، لان الهدف من الخبرة هو إزالة الغموض المتعلق بمسألة فنيه تتعلق بالدعوى الأصلية. وعلى هذا فان الخبرة ذات صفه تبعية لأنها لا يمكن أن تكون هي محل الدعوى الأصلية أن ما هي تتبع دعوه أصلية مرفوعة أمام القضاء في الأصل[4].

المطلب الثاني:تصنيفات الخبرة القضائية

تتعدد أنواع الخبرة بوجه عام بتعدد طبيعة الجرائم المرتكبة، في حين أن أنواع الخبرة القضائية تُستنبط أساسًا من الواقع العملي، نظرًا لعدم وجود نصوص صريحة تحددها سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المادة 143فقرة 2 قانون إ ج ج:" إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخبرة فعليه أن يصدر ذلك أمر مسبب في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب ".

[2] عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 61.

[3] غانم فهمي إبراهيم حبارين، المرجع السابق، ص 25.

[4] بوزيدي نادية، المرجع السابق، ص 15.

وانطلاقًا من هذا المعطى، وقبل الخوض في الحديث عن أنواع الخبرة القضائية، ارتأينا بداية التطرق إلى أنواع الخبرة بصفة عامة، وهو ما سيتم تخصيصه في الفرع الأول، على أن نتناول في الفرع الثاني أنواع الخبرة القضائية بالتفصيل.

الفرع الأول:أنواع الخبرة

في هذا الفرع نتطرق إلى أنواع الخبرة بصفة عامة،ونأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر، الخبرة الاتفاقية، خبرة الحيطة، الخبرة الفنية والخبرة الطبية.

أولا:الخبرة الاتفاقية.

هذا النوع من الخبرة يلجا لها الأطراف محل النزاع بكامل إرادتهم وباتفاق فيها بينهم، يلجا الأطراف لهذا النوع من الخبرة لأخذ استشاره خبير في أمور فنيه والتخصصية كانوا قد اختلفوا فيها دون الحاجة إلى تدخل القضاء،إلا انه في هذا النوع من الخبرة فان التكاليف الخبرة تقع على عاتق الأطراف فتكون مقاسمه بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا خلاف ذلك[1].

ثانيا: خبرة الحيطة.

تتعلق هذه الخبرة بمساعدة السلطة في تقييم وتدريج الأخطار المحدقة بين اتجاهين متعارضين،أي اتجاه يرى يقين ضرر متوقعه واتجاه يرى عدم يقين ضرر مفترض وبالتالي تكون خبره ما هي السبيل لاتخاذ قرار الحيطة[2].

ثالثا:الخبرة الفنية:

تعتبر هذه الخبرة على المعرفة التقنية المتخصصة في مجالات معينه مثل الهندسة أو الأعمار. وتبرز الحاجة إليها عند وقوع حادث يتطلب تحديد المسؤوليات بدقه بغض النظر عن نوعه. في مثل هذه الحالات يحتاج القاضي والمحقق للاستعانة بخبير تقني متخصص لتحديد سبب الحادث وتحليل العوامل المؤثرة فيه، كما تستخدم هذه الخبرة لتقييم الأضرار والتأكد من مدى توافق الأعمال مع المعايير الفنية المعتمدة[3].

(1) أحمد عيادي، دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية، أطروحة لنيل شهادة الماستر قانون عقاري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،الجزائر، 2018/ 2019، ص 10.
(2) أنظر بوزيدي نادية، المرجع السابق، ص 23.
(3) المرجع نفسه، ص 23.

رابعا:الخبرة الطبية

هي إجراء يتخذ بواسطة الطبيب خبير معتمد، يهدف إلى تقييم من الجهات المختصة سواء قضائية أو الإدارية. ويعد الطبيب الخبير جهة استشارية يقتصر دوره على تقديم توضيحات فنيه حول المسائل الطبية المطروحة، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من الجهة التي المهمة. وتتمثل طبيعة هذا الإجراء في كونه بحثا علميا محايدا متعلقا بمسألة طبية ذات صله بنزاع قانوني، حيث يسهم الطبيب الشرعي في تقديم أدلة علميه تعرض أمام الجهات القضائية لتحقيق العدالة[1].

الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية

تتعدد أنواع الخبرات القضائية بتعدد طبيعة الجرائم المرتكبة، إذ نجد جرائم تمس الأشخاص كجرائم القتل والقذف، وجرائم تمس الأموال كالسرقة، إضافة إلى جرائم التزوير في المستندات باختلاف أنواعها، فضلاً عن جرائم الاختلاس والغش في المواد الغذائية وغيرها.

وقد اعتمد الفقه عدة معايير لتصنيف الخبرة، غير أن التصنيف القائم على أساس الإجراءات يعد من أكثر التصنيفات وضوحًا وانتشارًا، حيث يُميز بين أنواع متعددة من الخبرة، لكل منها خصائصه وضوابطه الخاصة. ومن بين هذه الأنواع نجد الخبرة التي تأمر بها المحكمة لأول مرة، والخبرة المضادة، بالإضافة إلى الخبرة الجديدة والخبرة التكميلية

أولا:الخبرة الأولى

هي الخبرة الأصلية التي تطلبها المحكمة لأول مره في قضية معينه، وذلك عندما يكون هناك حاجه لفهم الجوانب الفنية المرتبطة بالنزاع. ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الخبرة في حال توفر شروط أو ظروف تستدعي ذلك، ويتم تعيين خبيرا واحدا أو أكثر حسب طبيعة القضية و أهميتها[2].

بعض الحالات تقتصر الأصلية على نقطه فنيه محدده مثل تعيين خبير لتحديد الحدود بين أملاك متجاوزه. إما في قضايا أكثر تعقيدا، فقد تحتاج المحكمة إلى خبير لتقييم العقار محل النزاع،أو ربما إلى

[1]طاوي بو عمران، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد بن باديس مستغانم،الجزائر ،2021/2020 ، ص 11

[2] العمرية بوقرة، إثبات الملكية العقارية الخاصة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،جامعة باتنة 01، الجزائر،2016/2015 ، ص 384

عده خبراء إذا كانت القضية تتضمن نقاطا فنيه متعددة وفي هذه الحالة قد يتم تعيين كل خبير وفقا لاختصاصه لضمان تقديم رؤية شامله تساعد المحكمة في اتخاذ القرار المناسب([1].

ثانيا:الخبرة التكميلية:

هي إجراء مكمل للخبرة الأولى حيث يتم تناول نفس القضية ولكن من زوايا مختلفة، مركزه على نقاط لم يتم التطرق إليها مسبقا أو التي تحتاج للمزيد من التوضيح والتفصيل، قد يتم اللجوء لهذه الخبرة في الحالات التي تستدعي إعادة التقييم إما بسبب ظهور معطيات جديدة في القضية أو لوجود اعتراضات على نتائج الخبرة الأولى،أو إذا رأت الجهة القضائية ضرورة في إجراء فحص إضافي لضمان دقه المعلومات([2].

ثالثا:الخبرة المضادة:

هي الحالة التي يواجه فيها القاضي تقارير الخبراء تتضمن نتائج متباينة أو تقديرات مختلفة حول مدى عدالتها أو دقتها على سبيل المثال أصدرت المحكمة قرار رقم 73 93 19 بتاريخ 18/ /11/ 1998 حكما يؤكد انه إذا ثبت وجود تعارض بين خبرتين أو أكثر، وكان لهذا التعارض تأثير على الفصل في النزاع، فيجب على القاضي أن يلجا إلى خبره فاصله للوصول إلى حل منصف ومتوازن بين الأطراف، بدلا بالاكتفاء بتقرير واحد فقط. وهذا يتماشى مع مبادئ العدالة و الإنصاف. وإذا اعتمدت المحكمة الاستئناف على إحدى الخبرتين دون تحليل كافي لأسباب ترجيحها، فقد يعد ذلك إخلالا بقواعد الإثبات مما قد يؤدي إلى نقض الحكم[3].

رابعا: الخبرة الترجيحية:

الخبرة الجديدة هي إجراء تأمر به المحكمة عندما تقرر استبعاد الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب، مثل بطلانها أو عدم صلاحيتها. للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في اللجوء إلى خبرة جديدة إذا تبين أن الخبرة السابقة غير دقيقة، أو تفتقر إلى المعطيات اللازمة، أو لم تستوفِ متطلبات الإثبات. كما يحق للخصوم المطالبة بإجراء خبرة جديدة إذا قدموا مبررات قانونية مقبولة تثبت أن الخبرة الأولى لم تكن كافية للدفاع عن حقوقهم[(4)]، يمكن اللجوء إلى خبرة جديدة في الحالات التالية:

[(1)] جمعة هاجر تينهينان ، شردوح فارس ، دور لخبرة القضائية في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر مهن قانونية وقضائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،الجزائر،2020 ، ص 13 .

[(2)] أمينة علواش، الخبرة القضائية ودور في حل المنازعات العقارية، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري ، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ،الجزائر ، 2013/2012 ، ص 6 .

[(3)]أحمد عيادي، المرجع السابق، ص 10.

[(4)] خالدي نور الهدى، مداني وليد،الخبرة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،ص 10.

- إذا كان التقرير السابق مشوبًا بعيب أو غموض يؤثر في مصداقيته.
- إذا كان التقرير ناقصًا أو غير كافٍ للفصل في النزاع.

المطلب الثالث: تمييز الخبرة القضائية عما يشابهها:

تُعرف الخبرة القضائية بأنها وسيلة من وسائل الإثبات، وهي إجراء يُساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة. ويُطلق على الخبراء اسم "أعوان القضاء"، لأنهم يتولون فحص مسائل فنية أو تقنية لا يستطيع القاضي الوصول إليها بنفسه دون مساعدة متخصصة. وتتميّز الخبرة عن غيرها من وسائل الإثبات بعدة خصائص، أبرزها أنها إجراء قضائي بطبيعته، حيث يحق للقاضي أن يأمر باللجوء إليها من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وله أيضًا أن يرفض إجراءها حتى لو طُلبت.

وتتّسم الخبرة بخصوصية مهمة، فهي لا تُوجد إلا عندما تقرر المحكمة ذلك، على عكس وسائل الإثبات الأخرى التي قد تسبق المحاكمة. كما أن تنفيذ الخبرة يتطلب وقتًا وتكاليف قد تكون مرتفعة ما يجعلها مختلفة ومميزة عن غيرها من وسائل الإثبات.

ورغم هذا التميز، فإن بعض الفقهاء اعتبروا الخبرة جزءًا من الشهادة في بعض الأحيان، أو شبيهة بالمعاينة أحيانًا أخرى، وهو ما سنتطرق إليه لاحقًا من خلال بيان الفرق بين الخبرة والقرائن القضائية والشهادة والمعاينة.

الفرع الأول: التمييز بين الخبرة القضائية والقرائن القضائية:

هناك خلط شائع بين مفهوم الخبرة والقرائن القضائية، حيث يعتبر البعض أن الخبرة مجرد نوع من القرائن، لكن هناك فرق جوهري بينهما. فالخبرة تعتمد على المعرفة العلمية والتخصص، وهي وسيلة تهدف إلى الكشف عن أمور مجهولة بناءً على حقائق معروفة، ويتم تنفيذها من قبل مختص يُعرف بالخبير. أما القرائن القانونية، فهي استنتاجات يستخلصها القاضي من وقائع معلومة للوصول إلى حقيقة مجهولة، ويتم استخدامها كدليل لإثبات أمر معين[1].كذلك، تختلف الخبرة عن القرائن القانونية في مصدرها؛ فبينما تُستنتج القرائن القانونية من الأدلة المادية، تُعتبر الخبرة أحيانًا مصدراً لهذه القرائن، لكن لا يمكن اعتبار العكس صحيحًا[2].

[1] سماعون سيدي أحمد، قواعد الإثبات ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، 2004/2001،ص.11

[2]بوزيدي نادية،المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني:التمييز بين الخبرة القضائية والشهادة:

أ- أوجه التشابه بين الخبرة القضائية والشهادة:

تتقاطع الخبرة القضائية مع الشهادة في أن كلاهما يمثل وسيلة لإيضاح الحقيقة أمام المحكمة، حيث يعتمد عليهما القاضي لاستخلاص القرائن والأدلة اللازمة للفصل في النزاع. كما يشترك الخبير والشاهد في ضرورة تحليهما بالحياد والنزاهة، إذ لا يجوز أن يكون لأي منهما مصلحة مباشرة في القضية التي يتم النظر فيها. إضافة إلى ذلك، فإن كلاً من الشهادة والخبرة يتطلب توفر الأمانة والدقة في نقل المعلومات، لما لهما من دور جوهري في تحقيق العدالة وإصدار الأحكام العادلة[1].

أ- أوجه الاختلاف:

- من حيث النطاق: تعتمد المحكمة على الخبرة القضائية عندما تتطلب القضية المطروحة معرفة متخصصة لا تتوفر لدى القاضي، حيث يستعين برأي الخبير لفهم المسائل الفنية أو التقنية المعقدة.[2] أما الشهادة، فهي تقتصر على نقل الشاهد لما رآه أو سمعه بشكل مباشر دون الحاجة إلى تفسير علمي أو تحليل متخصص. وبالتالي، بينما تسهم الخبرة في توضيح الحقائق من خلال تطبيق المعرفة الفنية، تظل الشهادة مجرد نقل للأحداث كما وقعت دون تقديم أي اجتهاد أو استنتاجات[3].
- - من حيث العدد: عند تقديم الشهادة، يكون الشهود محصورين فقط في الأشخاص الذين شهدوا الواقعة بأنفسهم، ولا يمكن استدعاء غيرهم للإدلاء. أما في حالة الخبرة، فليس هناك عدد محدد من الخبراء الذين يمكن للقاضي الاستعانة بهم، حيث يملك القاضي سلطة اختيار العدد الذي يراه مناسبًا وفقًا لظروف القضية واحتياجاتها[4].
- - من حيث الإلزام:عندما يتعلق الأمر بالإلزام، فإن الخبير لا يملك حرية الامتناع عن أداء مهمته متى كلفته المحكمة بذلك، إذ يُعتبر عمله جزءًا من الإجراءات التي تراها المحكمة ضرورية للفصل في القضية. أما الشاهد، فيختلف الأمر، حيث يمكنه رفض الإدلاء بشهادته، لكن المحكمة قد تجبره على ذلك إذا كان امتناعه غير مبرر، وفي بعض الحالات، قد يُعاقب قانونيًا على التخلف عن الحضور دون سبب مشروع[5].

[1] انس محمد ظاهر الشهري، المرجع السابق، ص 16-17.
[2] بوزيدي نادية، المرجع السابق،ص .19
[3] أنس محمد ظاهر الشهري، المرجع السابق، ص 17- 18.
[4] بوزيدي نادية، المرجع السابق، ص 20.
[5] بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص19.

الفرع الثالث: التمييز بين الخبرة القضائية والمعاينة:

أ- أوجه التشابه:

- كلاهما يتم اللجوء إليهما بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الخصوم وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب إجراء الخبرة أو المعاينة إذا اقتضت الضرورة لذلك أو رفض الطلب[1].
- كل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية يعتبران من إجراءات التحقيق.
- تملك المحكمة السلطة في استدعاء الخبير أو المعيّن لجلسة محددة إذا رأت ضرورة لمناقشة تقريره، حيث يُطلب منه توضيح رأيه وأسباب استنتاجاته بناءً على طلب المحكمة أو الخصوم. كما يمكنها إعادة المهمة إليه أو إلى خبير آخر إذا وجدت نقصًا أو خطأ في عمله.[2]

ب- أوجه الاختلاف:

- من حيث الطبيعة: الخبرة تعتمد على رأي شخص متخصص يمتلك معرفة علمية أو فنية في مجال معين، بينما تعتمد المعاينة على الإدراك الحسي المباشر للوقائع باستخدام الحواس دون الحاجة إلى معرفة متخصصة.
- من حيث دورها في الإثبات: تُعد الخبرة وسيلة فنية لتقدير الأدلة وتحليلها، وغالبًا ما تكون استشارية وغير ملزمة للقاضي، في حين تُعتبر المعاينة دليلًا مباشرًا يمكن للقاضي أن يبني عليه حكمه دون الحاجة إلى تفسير إضافي.
- من حيث التوقيت: تحدث الخبرة عادةً بعد وقوع الحدث لغايات التحليل والتقييم وعرضه أمام القضاء، بينما تتم المعاينة في العادة أثناء وقوع الحدث أو بعده بفترة قصيرة، حيث تهدف إلى توضيح الملابسات أو التأكد من الأدلة المادية.
- من حيث الجهة المكلفة بها: يتم إجراء الخبرة من قبل مختصين يتم تعيينهم من قبل القضاء، بينما يقوم القاضي نفسه بالمعاينة أو يكلّف بها من يراه مناسبًا، وذلك لأنها تعتمد على الملاحظة المباشرة للوقائع[3].

[1] محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص 36.
[2] أنس محمد ظاهر الشهري، المرجع السابق ، ص 26.
[3] أنس محمد الظاهري، المرجع السابق، ص699 – 700.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للخبرة القضائية:

يُعدُّ النظام القضائي من أكثر الأنظمة التي تتطلب دقة وموضوعية في إصدار الأحكام، وهو ما يستلزم في كثير من الأحيان الاستعانة بأهل الخبرة في مجالات فنية أو تقنية تتجاوز المعرفة القانونية للقاضي. ومن هنا برزت أهمية الخبرة القضائية كوسيلة إثبات فعالة تسهم في إيضاح الحقائق وتفسير الوقائع الفنية التي تستلزم فهماً متخصصاً.

ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإطار الإجرائي للخبرة القضائية، من خلال بيان مفهومها القانوني، وضوابط تعيين الخبير، وحدود صلاحياته، وكذلك الضمانات التي تحيط بعمله لضمان نزاهة الإجراءات وتحقيق العدالة. إن الإلمام بهذا الإطار يُعدّ ضرورة لفهم الدور الحيوي الذي تؤديه الخبرة في ترجيح كفة الحقيقة داخل أروقة المحاكم.

المطلب الأول: تعريف الخبير وشروطه:

تُعد الخبرة القضائية من الوسائل المهمة التي يلجأ إليها القاضي عند مواجهة مسائل فنية أو تقنية تتطلب معرفة متخصصة خارج نطاق اختصاصه القانوني. ويُعتبر الخبير هو الشخص الفني الذي يتم انتدابه من قبل المحكمة لتقديم رأي محايد ومهني يسهم في توضيح هذه المسائل ونظرًا لأهمية الدور الذي يضطلع به الخبير في مسار الدعوى القضائية، فقد حرص المشرع على وضع تعريف محدد له، بالإضافة إلى اشتراط توفر مجموعة من الصفات والمؤهلات التي تضمن كفاءته وحياده أثناء أداء مهامه. وعليه سيتناول هذا المطلب التعريف القانوني للخبير وشروط تعيينه، باعتبارها الركيزة الأساسية لضمان مصداقية نتائج الخبرة وثقة القضاء في تقارير الخبراء.

لفرع الأول: تعريف الخبير

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للخبير لا في قانون الإجراءات الجزائية، ولا في المرسوم التنفيذي 95 /310و إنما اقتصر على ذكر مهمته في نصوص قانون إ ج ج ، و سنحاول في هذا الفرع استنباط تعريف للخبير من خلال نصوص قانون إ ج ج و كذا نصوص المرسوم التنفيذي و ذلك كالآتي:

أولا: التعريف اللغوي للخبير:

- الخبير هو اسم من أسماء الله الحسنى، حيث وردت في القرآن الكريم 47 مرة، بمعنى العالم بما كان وبما يكون، وذو الخبرة هو الذي يخبر الشيء و يعلمه[1].
- الخبير: ج خبراء: العالم بالخبر، بالغ الخبر والعلم الفقيه،الاختصاصي؛ في اختصاص المحاكم هو صاحب خبرة يعيّن للتدقيق في مختلف الأمور([2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخبير القضائي:

لم يعطي الفقهاء أهمية كبيرة لتعريف الخبير، لأنه لم يكن محل بحث مفصل إنما كان في غالب الأحيان يذكر ويربط بالخبرة القضائية، وإنما انصب تركيزهم في البحث عن مهامه وشروط تعيينه وسنحاول ذكر مجموعة من التعريفات الفقهية.

لقد عرفه الفقيه "جارو " بأنه: «الشخص الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة التي هي عمل قضائي وذلك بإعطائه رأيه العلمي والمنطقي حول الوقائع التي تعرض عليه[3])»

كما يعرفه الآخرون بأنه شخص ذو معرفة علمية وتقنية متخصصة في موضوع معين، تطلب منه السلطات القضائية المساعدة في تقييم المسائل الفنية لتكملة افتقار القاضي إلى المعلومات في هذه المجالات لمساعدته في اكتشاف الحقيقة. ولتحقيق ذلك فإن المعرفة النظرية للخبير ليست كافية، بل يجب أن يكون لديه القدرة على تطبيق هذه القواعد النظرية على حالات عملية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الخبرة العلمية[4].

كما يمكن تعريف الخبير بأنه:"هو الشخص المحترف ذي المعرفة المتخصصة بموضوع ما يلجأ إليه القاضي عندما تظهر مشكلة فنية أثناء سير الدعوى ولا يتمكن هذا الأخير من إبداء الرأي لأنه يتطلب خبرة فنية لا يمتلكها، مثل فحص جثة شخص متوفى لتحديد سبب الوفاة، أو فحص شخص معين للتأكد من مؤهلاته، أو إثبات نسب شخص معين محل شك في نسبه[5]".

[1] ابن المنظور،محمد بن مكرم بن على، و آخرون، المرجع السابق،ص 12-13.
[2] مرشد القاموس المدرسي الجديد،منشورات المرشد،الجزائر،2005،ص06.
[3] بوزيدي نادية،المرجع السابق،ص 27.
[4] أيمن محمد على محمود حتمل،شهادة أهل الخبرة و أحكامها دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الاولى،2008،ص 93.
[5] أمينة علواش، المرجع السابق، ص22.

الفرع الثاني:شروط تعيين الخبير القضائي:

نظرا للدور المحوري الذي يؤديه الخبير القضائي في إثبات الحقيقة، من خلال التقارير التي يقدمها في القضايا المكلف بإجراء الخبرة فيها، و التي تساهم في تحقيق العدالة ، فإن هذه المهنة تتطلب توافر معايير دقيقة للالتحاق بها ، فلا يمكن لأي كان الانضمام و ذلك نظرا لتعقيدها و أهميتها ، مما يستدعي وضع شروط تنظم ممارستها.

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 310/95 على أنه يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي التسجيل في قائمة الخبراء شريطة استيفاء المعايير المنصوص عليها في المرسوم و في هذا السياق سنتطرق للشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي و الشخص المعنوي كالآتي:

أولا:الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي:

لقد حدد المرسوم التنفيذي 310/95 في مادته 4 الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين:

أ- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية:يشترط للحصول على هذه الصفة أن يكون المتقدم حاملا للجنسية الجزائري، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 4 سالفة الذكر، و التي اكذت ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. بمعني أن هذا الشرط لا يمكن أن يكون عائق أمام المترشح ،الذي يرغب في التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدة من قبل المجلس القضائي متى كانت هناك اتفاقية مبرمة بين الجزائر و بلاده[1].

ب- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه :
نظرًا لأن الخبرة القضائية تُعد وسيلة إثبات في القضايا ذات الطابع الفني، فإنه من الضروري أن يكون الخبير على دراية بطرق البحث والتحري، وأساليب ارتكاب الجرائم، والوسائل التي يستخدمها المجرمون لإخفاء آثارهم. وهذا يستوجب إلمامه بعلم التحقيق الفني الجنائي، مما يمكنه من تحليل الأدلة وكشف الملابسات بدقة وموضوعية[2].

ت- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

ث- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

[1] خروف غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العقوبات و العلوم القانونية ،جامعة قستطينة ،الجزائر ، 2008 /2009 ،ص 32.

[2] خروف غانية ،المرجع السابق ،ص 33.

ج- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة الآداب العامة أو الشرف.

ح- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

خ- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له ان يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.

د- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة([1]).

ثانيا: الشروط الخاصة بالشخص المعنوي:

كما انه حسب المادة 03 من المرسوم سالف الذكر فإنه يمكن للشخص المعنوي التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين و قد حددت المادة 05 من نفس المرسوم الشروط التي يجب توافرها لتسجيل في القائمة و هي كالآتي:

أ- أن تتوافر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات الثالثة و الرابعة و الخامسة من المادة 04 سالفة الذكر.

ب- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (05) سنوات لاكتساب التأهيل الكافي في التخصص الذي يرغب التسجيل فيه.

ت- ان يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي([2]).

ثالثا: كيفية التسجيل في قائمة الخبراء

بعد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 04من المرسوم التنفيذي 310/95 المتعلقة بالشخص الطبيعي، الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي التي نصت عليها المادة 05 من ذات المرسوم، يتم و طبقا للمادة 06 من المرسوم السابق تقديم طلب للتسجيل في قائمة الخبراء للنائب العام لدى المجلس القضائي حيث جاء فيها : "يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 ، يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، الجريدة الرسمية رقم 06و، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 310/95.

الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه يبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها[1]" .

ويجب على كل مترشح للتسجيل في قائمة الخبراء أن يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق المطلوبة و هذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر حيث جاء فيها :" يجب أن يصحب طلب التسجيل بما يأتي: الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه.وعند الاقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن اقتضى الأمر ".و بعد تكوين الملف و ايداعه لدى النائب العام، يجري المدعي العام تحقيقاً إدارياً ثم يحيل الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يدعو مجلساً من القضاة على نفس الدرجة والمحاكم الفرعية لإعداد قوائم الخبراء حسب الاختصاص قبل شهرين على الأقل من نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل لاعتمادها وفقاً للمادة 8 من المرسوم رقم 95/310 [2].

المطلب الثاني: مسؤوليات الخبير و التزاماته:

- يُعتبر الخبير القضائي أحد الأعوان الأساسيين للعدالة، حيث يُناط به دور فني محوري يُسهم في كشف الحقيقة من خلال تقارير محايدة ومستندة إلى أسس علمية دقيقة. ونظرًا لحساسية المهام التي يقوم بها وأثرها المباشر على قناعة المحكمة وفصل النزاع، فقد أُلقيت على عاتقه مجموعة من المسؤوليات المهنية والقانونية التي تضمن جودة ونزاهة العمل الذي يقدمه.
- كما أن التزامات الخبير لا تقتصر فقط على الجانب الفني، بل تمتد لتشمل التزامه بالحياد، والسرية، والدقة في إنجاز المهمة، ضمن الأطر الزمنية والإجرائية التي يحددها القضاء. ومن ثم، يتناول هذا المطلب بيان أهم المسؤوليات والالتزامات التي تحكم عمل الخبير القضائي، والتي تضمن الحفاظ على مصداقية الخبرة وثقة الأطراف بها.

الفرع الأول: كيفية تعيين الخبير:

أجازت المادة 143 من ق ا ج ج لقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، و هذا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو الخصوم، من أجل إجراء معاينات و

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 310/95

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 95/310

تحاليل و دراسة شخصية المتهم للحصول على أدلة إثبات الجريمة. و من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف على طريقة اختيار الخبراء و رد الخبير[1].

أولا: اختيار الخبير

لقد أجاز المشرع لأي جهة قضائية تقوم بالتحقيق أو المحاكمة، أن تأمر بتعيين خبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصم إذا واجهت مشاكل فنية. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للنيابة أو الخصوم أن تختار خبرائها[2].

واستنادا إلى مضمون المادة (144) فقرة (1) ، فقد أعطى المشرع الأجهزة القضائية خيارين عند اختيار الخبراء ، إما يكون اختيار الخبراء من الجدول الذي يعده المجلس، أو اختيار الخبراء من خارج الجدول،[3] ونوضح ذلك على النحو التالي:

1- اختيار الخبراء من الجدول:

عند تطبيق نص المادة 144 من قانون إ ج ج ، فإن القاعدة العامة هي أن الخبراء يتم اختيارهم من الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد التشاور مع النيابة العامة، دون الالتزام بأوامر محددة، حيث أن الاختيار يتم بالتعيين من قبل القضاة حصرا وليس له علاقة بالأطراف الأخرى، ولكن يحق لهم الطعن في تقرير الخبراء تحقيقا لمصلحة العدالة[4].

بالإضافة إلى نص المادة 144 المذكور أعلاه، ينطبق هذا المبدأ أيضًا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95/310، نظرًا لوجود هذه الشروط المطلوبة قانونًا والتي تمنح الأطراف الثقة في الخبرة التي اكتسبوها و لأن العقوبات التي يفرضها القانون عليهم في حالة الإخلال بواجباتهم كافية لتحفيزهم على أداء مهمتهم على أفضل وجه ممكن[5].

1- اختيار الخبراء خارج الجدول:

ويتبين لنا بوضوح من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310 و المادة 144 ق إ ج ج فقرة 3 أن المشرع بعد استشارة النيابة العامة ، يجيز للسلطات القضائية تعيين خبراء من غير الموجودين

(1) الدكتور احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،الطبعة الثالثة عشر،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2021،ص 122.
(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1998،ص260.
(3) نصت المادة 144 ق إ ج ج بأنه : "يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة"
(4) محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2007،ص123.
(5) خروف غانية،المرجع السابق، ص 39.

في القائمة المعدة مسبقاً عند الضرورة، بناء على قرار مسبب ، خلافاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].وذكر المشرع حالة ثالثة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95/310 وهي أنه يمكن تعيين الخبراء المسجلين في القائمة للقيام بمهام خارجة عن اختصاص الهيئة القضائية، وما هذا إلا استثناء [2].

ثانيا:أداء الخبير القضائي لليمين القانونية:

بعد قيده في جدول المجلس القضائي، يؤدي الخبير أمام المجلس اليمين على النحو المنصوص عليه في المادة 145:"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمته كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلال "بمعنى أن يحلف بالقيام بمهمته كخبير على أفضل وجه وبمنتهى حسن النية وأن يعبر عن آرائه بنزاهة واستقلالية تامتين.ولا يجوز تجديد هذه اليمين في كل مرة يتم فيها تعيين خبير[3].

إذا استعان قاضي التحقيق بخبير غير مقيد في الجدول المذكور أعلاه، وجب على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق على النحو المبين أعلاه قبل مباشرة مهمته. أما إذا منع من أداء اليمين لأسباب يجب بيانها جاز له أن يؤدي اليمين كتابة وأن يرفق الرسالة المشتملة على مضمون اليمين بملف التحقيق (المادة 145 فقرة أخيرة)[4].

ثالثا: طريقة ندب الخبير:

يجوز لقاضي التحقيق أن يعين خبيراً أو أكثر (المادة 147)،ويختار قاضي التحقيق خبيراً من قائمة يعدها المجلس القضائي بعد التشاور مع النيابة العامة (المادة 144)، ولكن يجوز له في حالات استثنائية تعيين خبير غير موجود في الجدول أعلاه المادة (145).

ويعتمد اختيار الخبير على قدرته على النظر في الأسئلة الفنية المطروحة عليه، ويحدد قاضي التحقيق مهام الخبير في أمر ندبه (المادة 146) ، منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 23 يوليو 2015 قد أجرى المشرع تغييرات جوهرية على ما يسمى "تدابير حماية الشهود الخبراء وتنص المادة 65 مكرر 19 على أنه يتمتع الشهود و الخبراء بحماية إذا كانت حياة الشهود والخبراء أو سلامتهم الشخصية، أو حياة أو سلامة أفراد أسرهم أو يتعرض

[1] أحمد شوقى الشلقانى، المرجع السابق،ص 261.
[2] خلوط ميلود،المرجع السابق، ص 61.
[3]الدكتور أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 125.
[4]بوزيدي نادية، المرجع السابق، ص 37.

أقاربهم أو مصالحهم الأساسية لتهديد خطير لأنهم يستطيعون تقديم المعلومات اللازمة إلى القضاء لكشف الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب أو الفساد[1].

الفرع الثاني: رد الخبير القضائي و تنحيته:

يعد نظام رد الخبير أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة و الحياد في العمل القضائي ،إذ تثار في بعض الحتالات شكوك حول نزاهة الخبير أو مدى حياده ،مما يستوجب على الخصوم طلب رده إذا توافرت أسباب جدية ، لذلك سنناقش في هذا الفرع الأسس القانونية لرد الخبير .

أولا: رد الخبير

تنص المادة 52 من ق ا م على أنه:"على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله، ويتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير.ولا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على سبب جدي " [2]

يُعتبر اعتراض الخبير إجراء قانوني منحه المشرّع لخصوم الدعوى، يسمح لهم بالاحتجاج على الخبير الذي عينته المحكمة بذاتها، لو كانت لديهم تخوّفات من انحيازه أو ميله لطرف. ويرجع للمحكمة فقط سلطة تقييم الدوافع التي يستند إليها طلب الرد، فإذا رأت أن هذه الدوافع وجيهة ومقبولة، تستطيع الموافقة على الطلب وتغيير الخبير، بينما لو ظهر لها أن الطلب لا يستند إلى سبب مُقنع أو ذي أهمية، يحقّ لها رفضه[3].

وفي حال كان الخبير المعيّن شخصاً معنوياً (مؤسسة أو هيئة)، يمكن للأطراف طلب رده بصفته تلك، أو طلب استبعاد الأشخاص الطبيعيين الذين كلفهم القاضي بإنجاز مهمة الخبرة. كما تشترط المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية أن يتم تقديم طلب الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار تعيين الخبير[4].إضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر في طلب الرد شروط محددة تضمن جديته وتبرر قبوله من قبل المحكمة و هي:

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 124 .
[2]طاوي بوعمران، المرجع السابق، ص 34.
[3] مولاي ميلانى بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية،مطبعة حلب،الجزائر، 1992، ص 14.
[4] المرجع نفسة، ص 91.

- يجب أن يكون طالب رد الخبير خصما في النزاع الذي عين القاضي فيه الخبير، كأن يكون مدعيا أو مدعى عليه، بمعنى لا يجوز ه لغير الخصوم تقديم طلب رد الخبير.
- يشترط لطلب رد الخبير أن يكون هذا الأخير قد تم تعيينه من قبل القاضي بشكل مستقل ومن تلقاء نفسه، دون طلب أو اقتراح من أي من أطراف الدعوى. أما إذا كان تعيين الخبير قد جاء بناءً على اقتراح أحد الخصوم أو باتفاق مشترك بين الطرفين، فلا يحق لأي منهما التقدم بطلب رده.
- يجب على الطرف الراغب في طلب رد الخبير أن يلتزم بالمهلة القانونية المحددة، بحيث يتعين عليه تقديم الطلب خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ إبلاغه بقرار تعيين الخبير.
- أن يكون طلب الرد مقدم من الخصم الراغب في رد الخبير أو من وكيله.
- أن يكون طلب الرد معللا، أي أن يذكر طالب الرد الأسباب التي اعتمد عليها في تقديم طلبه هذا، وهي أسباب الرد التي تم ذكرها***(1)***.

ثانيا: أسباب رد الخبير

- لقد خول المشرع الجزائري لخصوم الدعوى رد الخبير بسبب القرابة المباشرة أو القرابة الغير مباشرة حتى الدرجة الرابعة، و كذا أي سبب جدي آخر و ذلك وفقا لنص المادة 133 من ق ا م:" لا يقبل الرد إذا كان مبنيا على قرابة أو أي سبب جدي***(2)"***.
- يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب الرد على سبيل الحضر إنما ذكرها بصفة عامة و بناءا على ذلك فإنه يسمح برد الخبير في الحالات التالية**:**
- في حال وجود مصلحة شخصية له أو لزوجته في موضوع النزاع
- في حال وجود علاقة قرابة، نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وأحد أطراف النزاع
- في حال قيام علاقة تبعية تربط الخبير بأحد أطراف النزاع
- إذا كان الخبير قد أبدى رأيه نسبقة في نفس القضية ***(3)***.
- باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالخبرة، نلاحظ أنها لم تتضمن أي إشارة صريحة لإمكانية طلب رد الخبير، على خلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، مثل القانون المصري الذي أتاح للخصوم طلب رد الخبير متى توفرت أسباب جدية لذلك.

(1) طاوي بوعمران، المرجع السابق، ص .34
(2) انظر المادة 133 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري0
(3) بوعمران الطاوي،المرجع السابق، ص34.

وبالرغم من هذا الفراغ، فقد منح المشرع الجزائري للأطراف، بموجب المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية، الحق في تقديم ملاحظاتهم حول المهمة المسندة للخبير بعد إنجازها. وانطلاقًا من هذا الحق، يمكن للمعني بالأمر أن يطلب رد الخبير، حتى وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك، متى توفرت مبررات واضحة، كوجود علاقة قرابة بين الخبير وأحد الخصوم. وفي حال رفض قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام هذا الطلب، لا يبقى أمام الطرف المعني سوى الاعتماد، بطريقة غير مباشرة، على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-310، خاصة ما تعلق منها بالجانب التأديبي المرتبط بإخلال الخبير بواجباته المهنية[1]..

ثالثا: حق الخبير في التنحي عن تأدية مهامه :

أ- بالإضافة إلى حق الخصوم في طلب رد الخبير القضائي إذا توافر سبب من الأسباب، فإن المشرع الجزائري منح للخبير الحق بتقديم طلب تنحيته عن تأدية مهامه المكلف بها إذا أقيمت لديه الدوافع التي دفعته للاعتذار عن تنفيذ المهمة المكلف بها[2].

ب- لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95على أنه :" يتعين على الخبير القضائي ان يقدم طلبا مسببا للتنحي في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا

ت- - حيث لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

ث- - اذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر [3].

ج- عند تعيين الخبير من طرف القاضي، يحق له قبول أو رفض المهمة، ولكن إذا قرر الرفض، عليه أن يشرح أسبابه كتابة.

ح- وفي حال عدم وجود أسباب مقنعة، يجب على الخبير الامتثال للقرار وأداء المهمة، وإلا فإنه يتحمل تبعات الرفض، مثل دفع المصاريف أو التعويض للطرف المتضرر. وفي النهاية، يمكن تلخيص الأسباب التي تبرر اعتذار الخبير عن قبول المهمة فيما يلي:

خ- - إذا لم يكن لديه القدرة أو الكفاءة للقيام بالمهمة المكلف بها.

[1] لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

[2] قواميد الصبحي، دهيكل مروة، الخبرة القضائية في المادة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023/2022، ص 17.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95.

د- -إذا كان هناك سبب قانوني أو أخلاقي يمنعه، مثل وجود صلة بأحد الأطراف أو الحرج من أداء المهمة.

ذ- - إذا كانت تنقصه المؤهلات الضرورية لإتمام المهمة.

ر- إذا كان غير قادر على إنجاز التقرير في المهلة المحددة، مما قد يؤخر سير العدالة[1]

[1] بوكشدة لحسن، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية،مذكرة لنيل الماستر في القانون الخاص، تخصص مهن قانونية و قضائية، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، 2019، ص93.

ملخص الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي العام للخبرة القضائية، من خلال الوقوف على تعريفها، طبيعتها، وتمييزها عن غيرها من وسائل الإثبات. وقد بدأ الفصل بتحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للخبرة القضائية، حيث تبيّن أنها وسيلة فنية أو علمية يستعين بها القاضي عند مواجهته لمسائل خارجة عن نطاق معرفته القانونية، وتقتضي تدخل متخصصين (الخبراء) لتوضيحها.

وقد تطرق الفصل إلى الطبيعة القانونية للخبرة، موضحًا أنها ليست مجرد وسيلة إثبات، بل هي إجراء قضائي ذو طابع فني، يُسهم في تكوين القناعة القضائية. وبيّن أيضًا أن الخبرة ليست ملزمة للقاضي، لكنها تُعد مرجعًا مؤثرًا في بناء الحكم، خاصة في القضايا ذات الطابع العلمي أو التقني.

كما تم التطرق إلى خصائص الخبرة القضائية، وأبرزها: طابعها الفني، قضائيتها، صفتها الاختيارية، وكونها تابعة للدعوى الأصلية، مما يعني أنها لا تقوم بذاتها، بل تتبع وجود نزاع قائم يستوجب الفصل فيه.

أما القسم الثاني من الفصل، فقد خصص لتحليل أنواع الخبرة القضائية، حيث تم تصنيفها إلى خبرة أولية، تكميلية، مضادة، وترجيحية، حسب طبيعة الحاجة إليها أثناء سير الدعوى. كما تناول الفصل تصنيفات أخرى كالفنية، الطبية، الاتفاقية، وخبرة الحيطة، موضحًا وظائف كل منها ومجال استخدامها.

وقد خُتم الفصل بتمييز الخبرة القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات المشابهة، مثل الشهادة، المعاينة، والقرائن، مؤكدًا خصوصيتها كوسيلة فنية تستند إلى رأي متخصص، بخلاف الشهادة التي تنقل الوقائع كما هي.

الفصل الثاني

القيمة القانونية للخبرة العقلية و النفسية في تقرير المسؤولية الجزائية :

تعد الخبرة العقلية و النفسية عنصرا أساسيا في تحقيق مدى تمتع الشخص بقوة الإدراك و التمييز ، واتخاذ القرارات الواعية التي تحمل تبعات قانونية. فالمسؤولية الجزائية، في جوهرها، تقوم على مبدأ الإدراك والقدرة على التحكم في السلوك، مما يجعل الحالة النفسية والعقلية للشخص عاملًا حاسمًا في تقييم مدى مسؤوليته عن أفعاله.

في تطور الفكر القانوني، أدركت الأنظمة القانونية المختلفة أهمية الحالة العقلية والنفسية في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث كانت القوانين القديمة تستثني بعض الأفراد، مثل المصابين بأمراض عقلية شديدة، من تحمل المسؤولية الكاملة عن أفعالهم. ومع تطور العلوم الطبية والنفسية والقانونية، بدأ الاهتمام يتزايد بفهم أعمق للعلاقة بين الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوك الإجرامي، مما أدى إلى تطورات كبيرة في كيفية تقييم الأهلية الجنائية للأفراد.

في العصر الحديث، أصبحت الدراسات النفسية والعصبية تلعب دورًا محوريًا في تفسير الدوافع الإجرامية، وتحديد ما إذا كان المتهم يتمتع بالإدراك الكامل عند ارتكابه الفعل الإجرامي، أم أنه يعاني من اضطرابات تقلل أو تلغي مسؤوليته الجنائية. كما أن التشريعات القانونية المعاصرة تبنّت مقاربات أكثر دقة لتمييز الحالات التي تتطلب تخفيف العقوبة أو الإعفاء من المسؤولية بسبب التأثيرات النفسية والعقلية.

بناءً على ذلك، يسعى هذا الفصل إلى استعراض أثر الخبرة العقلية والنفسية على المسؤولية الجزائية، من خلال التطرق للخبرة العقلية (المبحث الأول) ، ثم كمرحلة ثانية نتطرق للخبرة النفسية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الخبرة العقلية:

تلعب الخبرة العقلية دورًا أساسيًا في تشكيل قدرات الأفراد على الإدراك، والاستيعاب، واتخاذ القرارات، مما يجعلها عاملاً حاسمًا في مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المسؤولية الجزائية. فالإنسان، بوصفه كائنًا عاقلًا، يتمتع بقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، والتصرف وفقًا للمعايير الاجتماعية والقانونية السائدة، إلا أن هذه القدرة قد تتأثر بعدة عوامل، مثل التطور العقلي، والخبرات الحياتية، والصحة النفسية، والاضطرابات العصبية.

ومن هذا المنطلق، اهتمت الدراسات الفلسفية والعلمية والقانونية بمفهوم الخبرة العقلية، سعيًا لفهم مدى تأثيرها على السلوك الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على اتخاذ القرارات وتحمل التبعات القانونية للأفعال. وقد ارتبطت الخبرة العقلية ارتباطًا وثيقًا بتطور علم النفس العصبي، الذي يسعى إلى تفسير كيفية عمل الدماغ في معالجة المعلومات واتخاذ القرارات، وكذلك علم النفس الإكلينيكي الذي يدرس تأثير العوامل العقلية على التصرفات البشرية.

وفي المجال القانوني، اكتسبت الخبرة العقلية أهمية خاصة عند النظر في قضايا المسؤولية الجنائية، حيث تُستخدم لتقييم مدى قدرة الفرد على استيعاب طبيعة أفعاله وإدراك عواقبها. فالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية قد تتأثر قدرتهم على التمييز، مما قد يترتب عليه استثناءات أو تخفيف في المسؤولية الجزائية وفقًا للأنظمة القانونية المختلفة.

بناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث مفهوم الأمراض العقلية (المطلب الأول)، ثم نذهب للحديث عن الخبرة الطبية في مجال الأمراض العقلية (المطلب الثاني)،وفي الأخير نتطرق إلى أثر المرض العقلي على المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: مفهوم الأمراض العقلية:

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الأمراض العقلية (الفرع الأول)، ونتناول أسباب الأمراض العقلية وأعراضها (الفرع الثاني)، ثم نتطرق في الأخير إلى تصنيفات الأمراض العقلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأمراض العقلية:

تعد الأمراض العقلية من المفاهيم التي حظيت باهتمام خاص في المجالات الطبية و القانونية ،نظرا لتأثيرها المباشر على الإدراك و الإرادة و بالتالي على المسؤولية الجزائية

أولا: التعريف اللغوي للأمراض العقلية:

- المرض لغة: نقيض الصحة وهو السقم، وهو خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد ويطلق على الشك والنفاق والنقص يقال: قلب مريض أي به نفاق أو شك أو نقص دين. ويطلق ويراد به الضعف أو الانحراف يقال: رأي مريض أي فيه ضعف أو انحراف عن الصواب. [1]
- المرض: فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها[2].
- العقل في اللغة بفتح فسكون مصدر (عقل)، ويُطلق في اللغة على معاني عدة، وهي في مجملها تدل على أن مفهوم العقل هو الضابط للإنسان والعاصم - بعد الله عز وجل - من التسرع في اتخاذ القرارات التي قد تلحق به الأذى أو تلحقه في غيره، وسأكتفي منها هنا بما يتناسب مع الطرح:
- العقل: هو الحجر والنهي، أي ضد الحمق، وجمعه: عقول.

الجمع للأمر والرأي، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه ويقال : (رجل عاقل) أي جامع لأمره ورأيه.

- التثبت في الأمور، يقال: إنسان عاقل أي متثبت في أموره.
- التميز: وهو الذي ما يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان.

الفهم، يقال: (عقل) الشيء يعقله عقلاً إذا فهمه [3].

بالجمع بين المعنيين يمكن تعريف المرض العقلي أنه السقم الذي قد يصيب عقل الإنسان فيلحق به الأذى.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف المرض العقلي في مجال الطب النفسي - بأنه: " المرض الذي يتناول كافة الاضطرابات الانفعالية والسلوكية والذهنية والشخصية بصفة عامة وتعكس حالات الشذوذ وانعدام التوافق[4] ".وأكثر التعريفات تحديداً للمرض العقلي تعريف أحدهم له بقوله (إنه اضطراب شديد في التفكير أو المزاج أو الإدراك أو الذاكرة أو المعرفة، وهذا الاضطراب يجب أن يسبب خللاً في أي من الوظائف الأربع التالية :

[1] لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين الإفريقي المصري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، طبعة أمين محمد عبد الوهاب، 1998، ص 13.

[2] الرازي، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط 1، 1419هـ / 1999م، ص 549.

[3] محمد بن حويتان مبارك السهلي ، المرض العقلي و أثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة تأصيلية مقارنة ،مشروع خطة بحث تكميلي لنيل درجة العالمية الماجستير فى الأنظمة، الجامعة الإسلامية ،ط1،المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية ، 2014م/1435ه ، ص 18

[4] محمد بن حويتان مبارك السهلي، المرجع نفسه، ص 23.

١- الحكمة في التقدير٢ - السلوك الإنساني -٣- القدرة على تمييز الواقع -٤ - مواجهة متطلبات الحياة العادية، ويرى صاحب هذا التعريف أن المرض العقلي لا يكون موجوداً إلا إذا كان الشخص حاملاً لواحد أو أكثر من أنواع الاضطراب المذكورة في الشق الأول من التعريف، بالإضافة إلى واحد أو أكثر من أنواع الخلل المشار إليه في الشق الثاني من التعريف [1].ويعرف أيضا بأنه اضطراب شديد و خلل شامل في الشخصية مما يشكل ارتباكا في سلوك ([2].

ثالثا: التعريف القانوني للأمراض العقلية:

تستخدم معظم التشريعات الجنائية مصطلح "الجنون" كمفهوم عام يشمل مختلف الأمراض العقلية والنفسية، بالإضافة إلى حالات التخلف العقلي، باعتبارها جميعًا تؤثر في الإدراك وسلامة العقل. ومع ذلك، فإن "الجنون" في الطب النفسي يُعد أحد أنواع الاضطرابات العقلية المزمنة، وليس مصطلحًا شاملاً لكل الأمراض النفسية والعقلية[3].وقد تعرض هذا الاستخدام القانوني للمصطلح الجنون للنقد، إذ لم يعد مصطلح "الجنون" يُستخدم في التصنيفات الحديثة للأمراض النفسية، مثل الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية **(DSM-5)**والتصنيف الدولي للأمراض**(ICD-11)** ، حيث لا يوجد تشخيص طبي يحمل هذا الوصف. لهذا السبب، تجنبت بعض التشريعات ذكر مصطلح "الجنون" تمامًا، واستبدلته بتعبيرات أكثر دقة، مثل "عاهة العقل"، "الخلل العقلي"، أو "الاضطرابات العقلية [4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا للأمراض العقلية بل اكتفى بالنص على الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية دون إعطاء تعريف له، و ذلك في نص المادة 47 من قانون العقوبات : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، و ذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2 من المادة 21[5] " .

الفرع الثاني: أسباب الأمراض العقلية وأعراضها:

أولا: أسباب الأمراض العقلية:

تتنوع أسباب الاضطرابات العقلية ما بين العوامل الوراثية والبيولوجية، والعوامل البيئية والنفسية، إضافة إلى أنماط الحياة غير الصحية. وقد يكون المرض العقلي ناتجًا عن تفاعل عدة عوامل معًا ويمكن إنجاز هذه العوامل في:

[1] محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض العقلية و النفسية على المسؤولية الجنائية فى الشريعة الإسلامية، ط16،العين،الإمارات،**2002**، ص25.

[2]خالد سليمان، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا -دراسة مقارنة-،ط1، درا زينون الحقوقى، بيروت ، لبنان،2007، ص 69.

[3] مقسم ليلى ، بوحافر اميرة ، أثر الأمراض العقلية و النفسية على المسؤولية الجزائية ،مذكرة لنسيل شهادة الماستر قانون جنائي ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2023، ص12

[4]لطفى الشربينى، الطب النفسى و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص42.

[5] المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

أ- العوامل الوراثية: وهي ما يتم توريثه من الآباء إلى الأبناء عن طريق الناقلات الجينية أو الجينات. وقد يؤدي حدوث تلف أو عيوب أو قصور في خلايا المخ أو الجهاز العصبي إلى ضعف في الإدراك والوظائف النفسية المختلفة بالإضافة إلى صعوبات في عملية التعلم، وهذه العوامل مسئولة عما يقرب من 80% من حالات الإعاقات الذهنية. يحدث هذا الوراثة (الضعف العقلي) إما بشكل مباشر من خلال الجينات التي تحمل الكروموسومات في الخلايا الجرثومية أو بشكل غير مباشر من خلال نقل الجينات: عيب جسدي أو خلل أو اضطراب أو خلل أو عيب يسبب تلفًا في أنسجة المخ ويعيق نموه ووظيفته [1].

ب- العوامل البيئية: وهي تلك التي تؤدي للإصابة بالأمراض، وهي كثيرة ومتنوعة كالحرمان والخبرات الفاشلة والإصابة بالأمراض والحوادث والتعرض للسموم أو الكحول أو المخدرات أثناء وجوده في الرحم يمكن أن يرتبط أحيانا بمرض عقلي، وهذه وتنقسم إلى نوعين:

- عوامل بيئية بيولوجية.
- عوامل بيئية حضارية[2].

ثانيا: أعراض الأمراض العقلية

تختلف أعراض الأمراض العقلية من شخص لآخر، وقد تكون خفيفة أو شديدة، وتتراوح بين القلق والاكتئاب إلى اضطرابات أكثر تعقيدًا مثل الفصام واضطراب ثنائي القطب وهي تظهر على المريض بشكل واضح و تتمثل هذه الأعراض فيما يلي:

أ- تعد الأمراض العقلية اضطرابات نفسية حادة تؤثر بشكل كبير على شخصية الفرد.يفقد الشخص المصاب قدرته على التواصل الطبيعي مع الواقع، مما يجعله ضعيفًا ومشوَّه الإدراك وسلوكه غير سوي.

ب- يعاني المريض من تفكير مضطرب أو منحرف، كما يصاب بتشوش ذهني وضعف في التركيز.

ت- يعيش المريض العقلي في عالم خاص به، يبدو وكأنه منفصل عن الواقع، غارقًا في أفكاره وتصوراته الخاصة.

ث- يتجلى المرض في الانفصال عن الواقع، والذي قد يظهر على شكل أوهام أو هلاوس .

[1] محمد بن حويتان مبارك السهلى، المرجع السابق، ص .36

[2] نشأت أكرم، علم النفس الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، 2005، ص 10.

ج- يعاني المريض من مشاعر حزن شديد أو إحباط، إلى جانب تقلبات حادة في المزاج بين الارتفاع والانخفاض.

ح- قد يصاب الشخص بالإدمان على الكحول أو المخدرات نتيجة لمرضه العقلي

خ- تراود المريض أفكار انتحارية قد تدفعه إلى إيذاء نفسه.

د- تؤثر الأمراض العقلية على التفكير والإدراك الحسي واللغة والتعبير والسلوك، مما يؤدي إلى ضعف التوافق الاجتماعي والأذى النفسي للشخص المصاب ولمن حوله ***(1)***.

الفرع الثالث: تصنيفات الأمراض العقلية

أولا: الأمراض العقلية العضوية:

أ- هذا النوع من الأمراض ينشأ عن علة قد تصيب الجهاز العصبي كالمخ، مما يؤدي ذلك إلى خلل في القيام بالوظائف وأهم مظاهره الجنون والصرع**:**

1- الجنون**:**هو زوال العقل أو ضعف فيه،وبسببه تنعدم أهلية الأداء، فيصبح الشخص المصاب به عاجزا عن السيطرة على تصرفاته، فيكون المجنون كالصبي المميز***(2)***.

ونصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "**(3)**،ومن خلال هذه المادة نجد أن المسرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجنون، و يمكن رد ذلك لأن الجنون ليس له تعريف ثابت و محدد في الطب العقلي نظرا للتطورات في المعرفة الطبية.

يلاحظ في المادة 21 التي أحالتنا للمادة 47 أن المشرع الجزائري في هذه المادة استبدل عبارة الجنون بعبارة الخلل في القوى العقلية و هذا الأخير هو الأنسب لأن له معنى واسع و شامل للجميع الآفات.**(4)**و للجنون عدة حالات**:**

(1)مقسم ليلى ، بوحافر اميرة ،المرجع السابق ، ص 14

(2) محمد بن حويتان مبارك السهلي، المرجع السابق ، ص95.

(3) المادة 47 من قانون العقوبات

(4) بوطالب فاطمة الزهراء، الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015،ص 7.

2- الجنون المطلق: هو فقدان القدرة على التفكير بشكل كامل لدى المجنون، وهو جنون كامل ومستمر***(1)***.ويتبع هذا الجنون شلل كامل يستمر لسنوات. يتميز المرضى الذين يعانون من هذا المرض المجنون بضعف الحكم، وقلة التركيز، وفقدان الذاكرة. ونتيجة لهذه الأعراض فإن المصابين بهذا النوع من الجنون يرتكبون أفعالاً إجرامية دون خجل، مثل السرقة في وضح النهار***(2)***.

3- الجنون المتقطع: هذا الجنون يصيب الشخص في فترات متقطعة و بين الفترة و الأخرى يعود الشخص إلى عقله، حيث أن المسؤولية الجزائية تكون منعدمة في الفترات التي يكون الشخص مجنونا***(3)*** .

4- الجنون الجزئي: هذا الجنون يقتصر على ناحية فقط، حيث أن الشخص يبقى متمتعا بالإدراك في نواحي أخرى و منه فإن هذا الشخص يكون مسؤولا جزئيا فيما يدركه فقط و غير مسؤول في للنواحي الأخرى، و هذا النوع من الجنون لم تنص عليه المادة 47 من قانون ع ج.***(4)***

أ- العته***:***

1- هو الشخص الذي يصل ذكاءه إلى مستوى الجنون أو الذي يكون ذكاؤه أقل بثلاث سنوات من ذكاء أقرانه. ويشير أيضًا إلى توقف نمو الذكاء، إما خلقيًا، أي أنه يصاحب الشخص منذ الولادة، أو بسبب توقف نمو الإدراك في سن معينة، بحيث لا يظهر الشخص المصاب بالخرف أي قدرة على التفكير أو تلقي المعرفة، ولا يستطيع تعلم الكلام أو المشي إلا لاحقًا، أو ربما لا يتعلم على الإطلاق***(5)***. هناك نوعان عامان من الخرف***:***

2- النوع الأول:هو أن الشخص يفتقر إلى قدرات عقلية معينة منذ الولادة بسبب خلل وراثي، في حين تستمر قدراته الإدراكية في التطور مثل قدرات الأشخاص الآخرين.

(1) بن الشيخ للحسين، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة ، العقوبات و تدابير الأمن ، أعمال تطبيقية القانون العرفى) ،ط 2، دار هومة ، الجزائر،2000، ص

(2) بوطالب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 15.

(3) عادل البداوي، العاهات العقلية و أثرها على المسؤولية الجنائية، المعهد العالي للقضاء، الرباط ، المملكة المغربية، 2011/2009، ص 13

(4) بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ،ص 15

(5) مقسم ليلى ،بوحافر أميرة، أثر الأمراض العقلية و النفسية على المسؤولية الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023، ص 16.

3- النوع الثاني: الخرف بمفهومه الخاص؛ أي أن إدراك الإنسان سيستمر في النمو، ولكن بعد فترة من الزمن يتوقف هذا النمو، ويصبح حكم الإنسان كحكم الطفل، وتصبح القدرة على التمييز مشوشة. قد يصاب الأشخاص بالخرف في سن الشيخوخة، وهو ما يسمى بمرض الزهايمر[1].

ثانيا: الأمراض العقلية الوظيفية:

هو مرض عقلي ليس له سبب عضوي ولكنه يحدث بسبب اضطرابات معينة في الوظائف العقلية للمريض. ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن مثل هذه الأسباب غير موجودة في الواقع، ولا يعني أيضاً أن أسباب هذه الأمراض نفسية، لأنه وفقاً لبعض الباحثين فإن الأسباب النفسية وإن كانت مهمة في بعض الحالات إلا أنها غير فعالة في أغلب الحالات.

أ- الفصام (الشيزوفيرينيا):

كان يوجن بلولير أول من اصطلح الشيزوفيرينيا ، و هي مكونة من كلمتين يونانيتين : شيزو"تصدع" و فرينيا " عقل.[2]"يعد الفصام أو الشيزوفرينيا من أسوء الاضطرابات العقلية من حيث تأثيره على السلوك والحكم على الأمور، ويميل به المريض إلى العزلة والسلوك العدواني، ينشأ غالبا بصورة تدريجية يستغرق مدة طويلة قد تمتد لعدة سنوات لحين ظهور أعراضه بصورة واضحة،[3]يظهر على الشخص المصاب به أعراض أساسية و هي: فقد الاستجابة العاطفية، فقد الاهتمام فقدان الإرادة. وأعراض أخرى ثانوية تتمثل في: الهلوسة و الضلالات و التجمد و المشاكل السلوكية[4].ويتميز الفصاميون بتكوين زائد الحساسية، فهم من الأشخاص سريعي الهيجان بوجه عام مع قدرة فائقة على اللامبالاة وإهمال الأمور، لذلك فإنهم يميلون إلى الانزواء والانفصال التدريجي عن الواقع، حتى ينتهي بهم الأمر إلى تشييد عالم خاص بهم تمثله الأوهام والخيالات[5].

ب- ذهان الهوس والاكتئاب:

وهذا المرض له نوعان:

[1] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 14.
[2] فهد بن نائف بن محمد الطريسي ، طبيعة المسؤولية الجنائية للفصامى في القضاء السعودي ،مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد 41، جامعة الازهر ،2023 ، ص 1110
[3] مقسم ليلى ، بوحافر اميرة ، المرجع السابق ، ص 19.
[4] فهد بن نائف بن محمد الطريسى ،المرجع السابق ، ص 1110
[5] مقسم ليلى، بوحافر أميرة ، المرجع السابق ، ص 19

1- الحالة الهوسية والاكتئابية المزدوجة**:**في هذه الحالة تتعاقب فيها نوبة هوس ثم تليها نوبة اكتئاب بشكل دوري، يفصل بين كل نوبة والأخرى عادةً فترة من الإفاقة يكون فيها المريض في حالة طبيعية ومستقرة نفسيًا**.**

2- الحالة الهوسية**:** تظهر في صورة نوبات هوس متكررة، تتخللها فترات قصيرة من الإفاقة. وقد تحدث هذه النوبات بشكل متواصل، وتُعرف أحيانًا بـ"النمط المتسارع**."**

3- الحالة الاكتئابية**:**تتكرر فيها نوبات الاكتئاب، تفصل بينها فترات من الوعي النسبي. وقد يعاني بعض المرضى من حالة اكتئاب مستمرة دون فترات واضحة من الإفاقة أو الوعي التام بالحالة النفسية، ما يزيد من صعوبة التشخيص والعلاج***(1)***.

المطلب الثاني: الخبرة الطبية في مجال الأمراض العقلية:

تُعد الخبرة الطبية في مجال الأمراض العقلية من الوسائل الجوهرية التي تعتمد عليها الجهات القضائية والإدارية في سبيل الوصول إلى الحقيقة، لا سيما في القضايا التي يُثار فيها الشك حول السلامة النفسية أو العقلية لطرف من الأطراف. ويكتسي هذا النوع من الخبرة أهمية خاصة نظرًا لطبيعته الفنية الدقيقة، وارتباطه المباشر بحقوق الأفراد ومسؤولياتهم القانونية**.**وفي ظل تعقّد وتشابك الحالات النفسية والعقلية، أصبح اللجوء إلى مختصين مؤهلين في الطب العقلي ضرورة ملحة لضمان حسن سير العدالة وصيانة حقوق الأطراف.

الفرع الأول: الهيئات القضائية المصدرة لقرار الخبرة:

نص المشرع الجزائي في الفقرة الأولى من المادة 143 من ق إ ج ج على أنه :" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و اما من تلقاء نفسها أو من الخصوم**".**

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائي قد أوكل أمر إصدار إجراء خبرات عقلية للمساعدة على تحديد درجة المسؤولية الجنائية عند الجاني إلى هيئات التحقيق والحكم، على غرار باقي أنواع الخبرات الأخرى**.**

إذن من خلال ما تقدم سوف نتطرق في هذا الفرع على الهيئات القضائية التي أوكل لها المشرع الجزائري أمر إصدار قرار إجراء الخبرة العقلية للمتهم، هيئات التحقيق أولا ثم هيئات الحكم ثانيا**.**

(1)عادل البداوي، المرجع السابق، ص ص 21 - 22.

أولا: هيئات التحقيق

أ- قاضي التحقيق:

أجازت المادة 143 في فقرتها الأولى من ق إ ج ج لقاضي التحقيق ندب خبير في الحالات العادية و هو ما أكدته كذلك المادة 147 من القانون السالف الذكر و التي جاء في مضمونها:" يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء ." ،إذا فالقانون أجاز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالةذات طابع فني أن يأمر بندب خبير، فله أن يعين شخصية مختصة تشرح وتفسر جوانب مسألة من المسائل التقنية[1].

حيث أن قاضي التحقيق يقوم بالاستعانة بالخبير إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بطلب من أطراف القضية فهي من طرق الدفاع المباحة للخصوم و التي لا يجوز حرمانهم منها [2]،وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه في هذه الحالة أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب و هذا ما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 143 من القانون سالف الذكر، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المحدد، يحق لطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام ، و لهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب ، يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ إخطارها . ويكون قرارها غير قابل لأي طعن . [3]

أ- غرفة الاتهام:

تنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها مناسبة.»،فغرفة الاتهام لها صلاحية التحقيق كدرجة ثانية وهي تنظر في جميع أوامر قاضي التحقيق من بين هذه الصلاحيات أمر رفض إجراء الخبرة[4].كما أنها خلال النظر في الدعاوى إذا واجهتها مسألة فنية تأمر بإجراء خبرة مع مراعاة المواد 190_192_193 من قانون إ ج ج..

[1] المادة 147 قانون الإجراءات الجزائية .

[2]معير فاطمة الزهراء ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي ، جامعة اكاي محند اولحاج ،البويرة ،الجزائر، 2020/2019، ص 35

[3] معير فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 36

[4] المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ثانيا: هيئات الحكم

أ- على مستوى المحكمة:

دائما في إطار المادة 143 من قانون إ ج ج لقد خول المشرع للجهات الحكم الحق في الاستعانة بالخبرة القضائية متى استدعت الضرورة ذلك.حيث نصت المادة 156 من القانون سالف الذكر على أنه : "إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج الخبرة أو أورد في المسالة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء و إلى النيابة العامة و إلى الدفاع و إلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم و على الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك و إما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق و في هذه الحالة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشان الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات[1] " .

ومن هنا، من خلال هاتين المادتين، يتبين لنا بوضوح أن للمحاكم سلطة الاستعانة بالخبراء، وهي تلجأ إلى هذا النهج في كثير من الأحيان، بحجة أنه من الضروري القيام بذلك كلما كانت هناك إمكانية لاكتشاف الحقيقة. ويجب اتخاذ هذا الإجراء كلما كانت هناك فرصة لاكتشاف الحقيقة. للمحكمة سلطة تعيين الخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف[2] .

عندما يقدم أحد الأطراف طلباً، لا يجوز للمحكمة رفضه إلا إذا رأت المحكمة أن الجوانب المطلوب التحقيق فيها غير ذات صلة بموضوع القضية ولا يمكن قبولها، أو أن الوقائع المطلوب التحقيق فيها واضحة بما فيه الكفاية.

وفي مثل هذه الحالات، يكون لها سلطة رفض الطلب، ولكن فقط إذا أوضحت ذلك في قرارها وشرحت أسباب الرفض[3] .

ب- على مستوى المجلس القضائي:

يُعد الأصل العام أن جهة الاستئناف لا تُجري تحقيقًا بنفسها وإنما تبني قضاءها على ما ورد في ملف الدعوى من تحقيقات سبق وأن أجرتها محكمة الدرجة الأولى، وكذا ما هو مضمّن في سائر الأوراق والمستندات المعروضة عليها. غير أن جهة الاستئناف تبقى مفوضة باتخاذ ما تراه ضروريًا من إجراءات

[1] المادة 156 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] معير فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 38 .
[3] بن فنة خيرة سامية , المرجع السابق ،27 .

التحقيق، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، متى رأت ضرورة استكمال ما كان يتعين على محكمة الدرجة الأولى القيام به، أو إذا اقتضت الحاجة ذلك لكشف الحقيقة[1] .

المطلب الثالث: أثر المرض العقلي على المسؤولية الجنائية:

يُعد مبدأ المسؤولية الجزائية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، إذ يقوم هذا المبدأ على افتراض أن الإنسان العاقل، السوي في إدراكه وإرادته، مسئول عن أفعاله، ويتحمل تبعاتها القانونية متى ارتكب سلوكًا مجرمًا يستوفي كافة أركان الجريمة. غير أن هذه القاعدة لا تنطبق بصورة مطلقة، حيث يستلزم القانون تحقق الأهلية الجزائية الكاملة لدى الفاعل، والتي تتطلب توفر القدرة العقلية والإدراكية السليمة عند ارتكاب الفعل.ومن هنا تبرز أهمية دراسة أثر المرض العقلي، بوصفه عاملاً جوهريًا قد يعطل هذه القدرة، مما ينعكس مباشرة على قيام المسؤولية الجنائية أو انتفائها كليًا أو جزئيًا. فالمرض العقلي يضع الفرد في حالة اختلال نفسي قد تحرمه من إدراك طبيعة أفعاله أو استيعاب نتائجها، بل وقد يعوق إرادته الحرة ويقيد قدرته على التمييز بين الصواب والخطأ. ولذلك، كان من الضروري أن يولي المشرّع والفقه أهمية خاصة لهذه الحالة الاستثنائية التي تمس جوهر فكرة العدالة الجنائية.

الفرع الأول: أثر المرض العقلي المعاصر لارتكاب الجريمة:

إذا كان المتهم يعاني من الجنون أو أي اضطراب عقلي وقت ارتكاب الجريمة، فإنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية. وذلك لأن القانون يعتبر الجنون سببًا يمنع المسؤولية. ولكن يجب التأكد أن حالة الجنون كانت حقيقية وموجودة بالفعل أثناء ارتكاب الجريمة. وفي هذه الحالة، يكون تقدير المسؤولية مرتبط بحالة الجنون وقت الفعل[2] .معناه أن الجاني يجب أن يرتكب الفعل الإجرامي وقت فقد أو نقص الإدراك أو الإرادة ،أي أن يكون هناك تعاصر وقت ارتكاب الجريمة مع وقت تحقق حالة فقدان الإدراك و الإرادة ، فإذا لم يتحقق ذلك تقوم المسؤولية الجنائية و استحق الفعل تطبيق العقاب[3].

و هذا ما نستشفه من نص المادة 47 ق ع ، نفهم أن المقصود بعبارة "وقت ارتكاب الجريمة" هو أن إصابة المتهم بالجنون أثناء ارتكاب الجريمة تؤثر على سير القضية، لذلك يتم إيقاف المحاكمة مؤقتًا حتى

[1] عبيد رؤووف ، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري،دار الفكر العربي،مصر، طبعة 16، 1985، ص .676.
[2] على عبد القادر القهوجى ، 85 86 87 88.
[3] خليل بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق،18 .

يستعيد المتهم وعيه، وبعد ذلك يمكن استئناف المحاكمة، مع العلم أن هذا لا يؤثر على مواعيد الطعن في الأحكام[1].

ومن المهم أيضًا معرفة أن وقف المحاكمة لا يعني إيقاف كل الإجراءات، بل يقتصر فقط على محاكمة المتهم، أما باقي التحقيقات مثل سماع الشهود واستجواب الشركاء فتستمر بشكل عادي، لأن الهدف منها هو الوصول للحقيقة وليس فحص حالة المتهم في تلك اللحظة[2] .

الفرع الثاني: أثر المرض العقلي بعد ارتكاب الجريمة

يصاب المتهم بمرض عقلي أو يدخل في حالة جنون بعد ارتكابه للجريمة، سواء خلال التحقيق أو أثناء المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم. ولهذا السبب، نص القانون في المادة 21 (الفقرتين الأولى والثانية) على أنه يجب نقل المتهم إلى مستشفى للأمراض العقلية (بأمر من القضاء) إذا ثبت إصابته بالجنون[3] .ويكون تأثير الجنون بعد ارتكاب الجريمة محدودًا؛ فإذا ظهر الجنون أثناء سير القضية، تتوقف الإجراءات حتى يستعيد المتهم وعيه. أما إذا ظهر بعد صدور الحكم، فيتوقف تنفيذ العقوبة حتى تتحسن حالته. كالاتي:

أولا: أثر المرض العقلي على إجراءات الدعوى

إذا أصيب المتهم بمرض عقلي أو الجنون بعد ارتكابه للجريمة، فإن ذلك لا يؤثر على مسؤوليته الجنائية، طالما كان وقت ارتكابه للجريمة مدركًا لأفعاله ومتمتعًا بوعيه الكامل وإرادته السليمة. فالقاعدة الأساسية هنا أن العبرة بالحالة العقلية للمتهم أثناء ارتكاب الجريمة، وليس بما يطرأ عليه من تغييرات عقلية بعد ذلك[4] .أما إذا ظهرت علامات الجنون أو اختلال القوى العقلية على المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فمن الطبيعي أن يقوم قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإصدار قرار بوقف المتابعة، وذلك لأن حالته الصحية تجعل من غير الممكن مساءلته جنائيًا، استنادًا إلى ما تقرره المادة 47 من القانون.ومع ذلك، إذا تبين أن المتهم المصاب يشكل خطراً حقيقياً على المجتمع بسبب حالته، يجوز في هذه الحالة لقاضي

[1] عدلى ، الدفوع الجوهرية فى المواد الجزائية ، دار الكتب القانونية ، مصر،1998، ص216 .
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 206
[3] عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ،ص 355
[4] محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2008 ، ص 207.

التحقيق أو غرفة الاتهام إحالة ملف القضية إلى الجهة القضائية المختصة، لاتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات تحفظية أو علاجية تضمن حماية المجتمع[1] .

وفي حال ظهرت هذه الحالة العقلية غير السوية بعد ارتكاب الجريمة وأثناء سير المحاكمة، فمن الواجب قانونًا أن يتم توقيف جميع إجراءات المحاكمة مؤقتًا، إلى أن يسترد المتهم حالته العقلية الطبيعية ويكون قادرًا على الدفاع عن نفسه أمام القضاء.كما يتوقف سريان كل المواعيد القانونية المتعلقة بالطعن في الأحكام، مثل الاستئناف، ولا يبدأ احتساب هذه المدد إلا بعد أن يشفى المتهم ويصبح في وضع يسمح له بممارسة حقوقه القانونية الكاملة[2] .

ثانيا: أثر الجنون على تنفيذ العقوبات

إذا أصيب المحكوم عليه بحالة من العاهة العقلية بعد صدور الحكم، يتم تأجيل تنفيذ العقوبة إلى أن يتعافى وتزول حالته المرضية. وخلال هذه الفترة، يحق للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه في مستشفى أو مؤسسة متخصصة لعلاج الأمراض العقلية، وتُحسب المدة التي يقضيها في هذه المؤسسة ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، أي يتم خصمها لاحقًا من مدة السجن[3].وقد نظم القانون هذه الحالة، حيث أجاز تأجيل تنفيذ العقوبة في حال إصابة المحكوم عليه بالجنون بعد صدور الحكم النهائي، لكن هذا التأجيل لايشمل كل أنواع العقوبات، بل يقتصر على العقوبات التي تتطلب حضور المتهم شخصيًا، وأهمها:

أ- العقوبات السالبة للحرية:

إذا أصيب المحكوم عليه بمرض عقلي بعد الحكم، بحيث يفقد وعيه وإرادته، يصبح غير قادر على استيعاب معنى العقوبة ولا يتحمل ألم السجن نفسيًا أو عقليًا. لذلك، يعتبر من غير المنطقي تنفيذ عقوبة الحبس في هذه الحالة، لأن الهدف من العقوبة سيتحقق فقط عندما يكون الجاني مدركًا لما يعيشه، مع ذلك لم ينص قانون العقوبات الجزائري صراحة على أن الجنون سبب لتأجيل تنفيذ العقوبة [4]. لكن المادة 115 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وضحت أن إصابة المحكوم عليه بالجنون تعد سببًا قانونيًا لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام تحديدًا[5].

[1] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 23
[2] عدلى خليل ،المرجع السابق ، 231 230
[3] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص24
[4] القانون رقم 05 /04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعى ، جريدة رسمية عدد 12 ، بتاريخ 13 فيفري 2005
[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 244

ب- العقوبات المالية:

فيما يخص الغرامات المالية، لا يتم تأجيل تنفيذها بسبب إصابة المحكوم عليه بحالة جنون، لأن هذه الغرامة تعتبر دينًا في ذمته ويمكن تحصيلها من أمواله، حتى إن كان في حالة عقلية غير مستقرة، بشرط ألا يتم اللجوء إلى الإكراه البدني أثناء تحصيلها، مراعاة لحالته الصحية[1] .

الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالخبرة العقلية:

أولا: حجية تقرير الخبرة العقلية من المنظور الفقهي:

يُعد تقرير الخبرة من الوسائل الفنية المساندة التي تستعين بها المحكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ولاسيما في المسائل التي تتطلب معرفة فنية أو علمية متخصصة، ومنها تقارير الخبرة العقلية. وقد أثار الفقه القانوني تساؤلات عديدة حول حجية هذا التقرير، وما إذا كان ملزمًا للمحكمة أم يظل مجرد رأي استرشادي يدخل ضمن عناصر تكوين قناعتها دون أن يقيد سلطتها التقديرية. [2]

أ- الرأي الأول: الرأي المؤيد للحجية الخبرة القضائية :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب على القاضي الالتزام بالنتائج التي يتوصل إليها الخبير في تقريره، ويُعد أنريكو فيزي، أحد مفكري المدرسة الوضعية، من أبرز المؤيدين لهذا الرأي. فقد ذكر في كتابه "علم الاجتماع" أن الخبرة يجب أن تكون ملزمة للقاضي، لأن الخبير أكثر كفاءة من القاضي في المسائل الفنية البحتة [3].كما انتقد الفقيه جارو بشدة الفكرة القائلة بأن القاضي هو الخبير الأعظم، مؤكدًا أن الخبير هو من يوجه القاضي نحو تكوين قناعته في الأمور التي تخرج عن نطاق معرفته، مما يجعل من الصعب على القاضي عمليًا تجاهل تقرير الخبرة وعدم الأخذ به[4].

أ- الرأي الثاني: الرأي الرافض للحجية الخبرة:

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة استبعاد أي إلزام على القاضي بالنتائج التي يتوصل إليها الخبراء في تقاريرهم، حيث لا تُعد تلك النتائج قيدًا ملزمًا له عند تكوين قناعته بالحكم. ويظل للقاضي كامل الحرية في اعتماد التقرير كليًا أو جزئيًا، أو في استبعاده، مع ضرورة تعليل حكمه وتبرير استبعاده للتقرير عند

[1] خليل عدلى ، المرجع السابق ، ص 234

[2] ليلى مقسم ، أميرة بوحافر ، المرجع السابق ، ص 78

[3] خروف غانية ،المرجع السابق ، ص 120.

[4] جديدي طلال، الخبرة القضائية بين السريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، مجلد 25 ، عدد 61، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2021 ، ص 601

اتخاذ هذا المسلك ([1]. وهذا الاتجاه هو الراجح عند جل فقهاء القانون و أغلب الدراسات التي أنجزت في الجزائر متعلقة بهذا الرأي .[2]

ويُؤخذ على هذا الاتجاه أنه يقلل من القيمة العملية للخبرة، التي يفترض أن تكون وسيلة مساعدة للقاضي، يلجأ إليها عندما تعرض له مسألة فنية أو تقنية تتطلب معرفة خاصة لا يمتلكها، حيث توفر له هذه الخبرة ما يعينه على الوصول إلى النتيجة السليمة التي تسهم في إصدار حكم عادل[3] .

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير الخبرة العقلية

بالرجوع إلى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الأدلة الحر الذي يترك للقاضي الجزائي مجالا واسعا في تقدير الأدلة بما فيها الخبرة القضائية.وينطبق نطاق تطبيق السلطة التقديرية القاضي الحكم على فضاء التحقيق وقضاء غرفة الاتهام ويظهر ذلك جليا من خلال نصوص المواد 162/1632/1، 164/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص نطاق سلطة القاضي الجزائي التقديرية من حيث أنواع المحاكم فإنه بالرجوع إلى أحكام المادة 307 من القانون السالف الذكر لاسيما الفقرة 2 نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الاقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات، وأكدت على هذا المبدأ المادة 284 فقر الأخيرة بالنسبة للمحلفين.

وهو نفس المبدأ الذي كرسه المشرع بالنسبة لمحكمة الجنح وفقا لأحكام المادة 212 من نفس القانون لاسيما فيما يتعلق بالخبرة. ومن هذا المنطلق فان سلطة القاضي الجزائي في تقدير تقرير الخبرة يتجلى في أحد الفرضيات التالية:

- الاعتماد الكامل على تقرير الخبرة إذا وجد أنه مستوف للشروط الفنية والقانونية
- الاعتماد الجزئي على بعض نتائج التقرير وترك الأخرى، بناءً على تقييمه لموضوعية ودقة كل جزء.
- استدعاء الخبير لمناقشته حول محتوى التقرير وتوضيح النقاط الغامضة أو المثيرة للجدل.
- استبعاد التقرير وتكليف نفس الخبير أو خبير آخر بإجراء خبرة جديدة إذا تبين للقاضي أن التقرير غير كاف أو مشوب بعيوب[4].

[1] صلاح الدين قاسمى،المرجع السابق ، ص 62
[2] خروف غانية، المرجع السابق ، ص 123
[3] صلاح الدين قاسمى ،المرجع السابق ، ص 62
[4] جديدي طلال ،المرجع السابق ، ص 601

و هو ما ينطبق كذالك على تقرير الخبرة العقلية حيث أن تقدير الحالة العقلية للمتهم يُعد مسألة تتعلق بوقائع الدعوى، وهي من الأمور الفنية التي يحق للمحكمة أن تستعين فيها برأي أهل الخبرة. ولا يُلزم القاضي باللجوء إلى الخبير إلا في المسائل الفنية البحتة التي يصعب عليه الفصل فيها بنفسه ، ومع ذلك وحتى يكون الحكم سليماً ومنصفاً، يتعين على المحكمة تعيين خبير مختص لتقدير الحالة العقلية للمتهم. أما إذا كانت المحكمة، بناءً على ظروف القضية، قد تيقنت أن المتهم يعاني من اضطرابات عقلية واضحة، فقد تفصل في هذه المسألة دون الحاجة إلى عرض المتهم على طبيب مختص، بشرط أن توضح في حيثيات حكمها الأسباب التي بنت عليها هذا القرار بشكل كافٍ وواضح[1] .

وتبقى مسألة تقدير مدى تأثير الحالة العقلية للمتهم على مسؤوليته الجزائية من صميم سلطة محكمة الموضوع، فللقاضي وحده الحق في الفصل فيها. فإذا راود القاضي شك حول الوضع العقلي للمتهم، وجب عليه أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي قبل جلسة المحاكمة، وتحديداً في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام وانعقاد الجلسة.ويتضح من ذلك أن المتهم يخضع لفحص أساسي، و هو الفحص العقلي المنصوص عليه في المادة 47 من قانون العقوبات، والذي يهدف إلى تحديد ما إذا كان المتهم يتمتع بالمسؤولية الجزائية أم لا[2]. وفي هذا السياق، يلتزم الخبير بإعداد تقرير مفصل ومدعوم بالتبريرات، ويجب أن يوضح في تقريره بأنه قام شخصياً بإنجاز المهمة المكلف بها، وذلك خلال أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ استلامه للأمر.وعند إتمام مهمته، يقدم الخبير تقريراً شاملاً عن الوضعية العقلية للمتهم، يتضمن ما إذا كان المتهم مسؤولاً جزائياً باعتباره لا يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي، أو أنه غير مسؤول بسبب فقدانه للوعي والتمييز أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابته بحالة جنون.

وفي حال خلُص التقرير إلى أن المتهم كان يعاني من اضطراب عقلي أثناء ارتكاب الجريمة، يجب على الخبير أن يوضح في تقريره مدى خطورة الحالة، سواء على المتهم نفسه أو على المجتمع، مع تقديم الأسباب التي

استند إليها للوصول إلى هذه النتيجة، وإبداء رأيه حول إمكانية علاج المتهم وتحديد نوع العلاج المناسب لحالته[3]

[1] حسين عبد السلام جابر ، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في الإثبات في الدعويين الجنائية و المدنية ، دار الكتب الإلكترونية ، 1998 ، ص 66

[2] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 20 نوفمبر 1984 ، رقم 550-35 ، ذكره بغدادي جيلالي ، مرجع سابق ص 327

[3] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 28

المبحث الثاني : الخبرة النفسية

تُعد الخبرة النفسية من الموضوعات الحيوية التي تجمع بين علم النفس والقانون، حيث تشكل الأبعاد النفسية للفرد محوراً مهماً في تفسير وفهم سلوكه وتحديد مسؤوليته القانونية. فالخبرة النفسية لا تقتصر فقط على تحليل المشاعر والأفكار والتفاعلات الداخلية، بل تمتد لتكون أداة مساعدة للمحاكم والجهات القضائية في الوصول إلى قرارات عادلة تستند إلى فهم شامل لحالة الفرد العقلية والنفسية وقت وقوع السلوك محل النظر.

وفي السياق القانوني، تُعد الخبرة النفسية وسيلة إيضاحية يعتمد عليها القضاء لتمييز مدى إدراك الجاني لطبيعة أفعاله، وقدرته على التمييز بين الصواب والخطأ، ومدى سلامة قواه العقلية أثناء ارتكاب الفعل. ولهذا فإن الاعتماد على تقارير الخبراء النفسيين يمثل جزءاً أساسياً من تحقيق العدالة، خاصة في القضايا التي تتداخل فيها الجوانب النفسية مع المسؤولية الجنائية أو الأهلية المدنية. وتبرز أهمية مبحث الخبرة النفسية في توفير أسس علمية دقيقة لفحص وتحليل الحالة النفسية للأفراد المتورطين في نزاعات قانونية، سواء كانوا ضحايا، متهمين أو شهوداً، مما يسهم في بناء قرارات قضائية أكثر إنصافاً وموضوعية. كما أن هذا المبحث يُسلّط الضوء على دور الخبراء النفسيين كأحد الأعمدة التي تدعم المنظومة القضائية في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق الأفراد.

المطلب الأول: مفهوم الأمراض النفسية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأمراض النفسية الفرع أول، ثم إلى أسباب الأمراض النفسية وتصنيفاتها الفرع الثاني،وفي الأخير نتعرف على العلاقة الموجودة بين الأمراض العقلية والأمراض النفسية ونميز بينهما الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الأمراض النفسية:

أولا: التعريف اللغوي:

المرض النفسي هي كلمة مركبة من جزئين هما المرض والنفسي، الجزء الأول المرض تم تعريفه مسبقا في المبحث السابق، أما النفسي فلابد من تعريفه.

النفس لغة لها عدة معان منها الروح الدم الجسد العين، وعين الشيء، والنفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما الروح والتي بها الحياة، نقول خرجت نفس فلان، أي روحه وجاد بنفسه أي مات.

والثاني: تأتي بمعنى ذات الشيء وحقيقته، نقول قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته [1]،وجاءت كلمة نفس في القرآن الكريم في قوله تعالى:" كل نفس ذائقة الموت" [2]، وللإنسان نفسان أحدهما نفس التمييز وإذا نام تفارقه ولا يعقل بها والأخرى نفس الحياة، فإذا زال عنها زال النفس، فهذا هو الفرق بين توفي نفس النائم ونفس الحي.وعند الجمع بين معنى المرض ومعنى النفس يمكننا أن نستنتج المرض النفسي هو داء أو مرض يصيب نفس الإنسان.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

المرض النفسي هو اضطراب يؤثر على السلوك، وتختلف شدته من شخص لآخر، ولا يعني فقدان العقل تمامًا، بل يظل المصاب قادرًا في كثير من الأحيان على العمل والتواصل مع الآخرين، رغم وجود بعض الاضطرابات والانحرافات في سلوكه.[3]

المرض النفسي هو مجموعة المشاعر والأفكار السلبية المخزنة في اللاشعور، تكون ناتجة عن تجارب مؤلمة أو مواقف غير مقبولة بالنسبة للذات، وتؤثر هذه المشاعر على سلوك الإنسان، فتدفعه أحيانًا إلى تصرفات غير طبيعية([4].وهو أيضًا اضطراب في شخصية الفرد يحدث بسبب صدمات نفسية، أو تجارب مؤلمة، أو مشكلات في التفاعل مع البيئة الاجتماعية، مما ينعكس على حاضره وسلوكه، ويؤثر على مستقبله[5] .

ثالثا: التعريف القانوني للأمراض النفسية

لم يعرف الفقهاء مصطلح المرض النفسي، لأنه من المصطلحات الحديثة. كما أن أنواع الأمراض النفسية لم تكن محل بحث خاص لديهم، ويُعزى ذلك إلى أن العلوم الطبية والنفسية في ذلك الوقت لم تكن قد تطورت ووضحت معالمها كما هو الحال اليوم. ومع التقدم الكبير في هذه العلوم، التي تعتمد على الأبحاث

[1] ابن منظور ، المرجع السابق ، 940.
[2] سورة الداريات ، الآية 56
[3] حسين علاء عبد الصاحب، سارة سعد عبد حسن، تأثيرات الأمراض النفسية و العصبية على إجراءات الدعوى الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2024، ص 6.
[4] محمد شحاتة ربيع ، جمعة سيد يوسف ، معتز عبد الله ، علم النفس الجنائى ، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة ، ص 402.
[5] عبد العزيز القويصي، أسس الصحة النفسية، مصر، 1952، ص 114.

والتجارب، أصبحت المفاهيم متجددة تبعًا لما يستجد من نظريات ودراسات صادرة عن جهات طبية عالمية مثل منظمة الصحة العالمية وغيرها[1] .

الفرع الثاني: أسباب وأعراض الأمراض النفسية:

تُعد معرفة أسباب الأمراض النفسية وأعراضها أمرًا ضروريا لفهم طبيعة هذه الاضطرابات والتعامل معها بالشكل الصحيح، حيث تختلف الأعراض من مرض لآخر، كما تختلف شدتها وتأثيرها على الفرد. ومن خلال تصنيف هذه الأمراض وتحديد علاماتها، يسهل التعرف عليها وتشخيصها بدقة مما يساهم في تحديد مدى قدرة الجاني على تحمل المسؤولية وفق ما توصلت إليه الدراسات الطبية والنفسية الحديثة.

أولا: أسباب الأمراض النفسية

إن معرفة الأسباب المؤدية إلى الإصابة بالأمراض النفسية لها دور كبير ليس فقط عند الأطباء، إنما حتى بالنسبة للشخص العادي لأن هذا الأخير عندما يكون على دراية بأسباب الأمراض النفسية يتمكن من تفادي الإصابة بها.والأسباب المؤدية إلى الأمراض النفسية عديدة،أهمها:

أ- الوراثة: يمكن القول إن الوراثة تُعد أحد الأسباب المهمة التي تهيئ الفرد للإصابة بالمرض النفسي، إلا أن كثيرًا من الناس بالغوا في تقدير هذا الدور لدرجة دفعت البعض للاعتقاد بأن المرض النفسي لا علاج له طالما أن الوراثة متدخلة، وهذا اعتقاد غير صحيح؛ فالمريض لا يرث المرض ذاته، بل يرث قابلية أو استعدادًا للتأثر السلبي عند التعرض للضغوط أو المواقف الصعبة. وبالتالي، فإن الوراثة بمفردها لا تؤدي إلى المرض إلا في حالات نادرة، وغالبًا ما يتطلب ظهور المرض تضافر عوامل أخرى مساعدة.

وتلعب الوراثة دورًا واضحًا في مختلف أنواع الأمراض النفسية، إذ يمكن أن ينتقل الاستعداد للإصابة عن طريق عوامل وراثية متعددة. ويُعتقد أن الوراثة يكون لها تأثير قوي بشكل خاص في بعض

[1] مقسم ليلى ، بوحافر اميرة ، المرجع السابق ، ص 22

الاضطرابات النفسية والعصبية، خاصة تلك التي تظهر في مرحلة الطفولة مثل التشوه العقلي الواضح، أو نوبات الصرع، أو اضطرابات الوظائف الحركية[1] .

ب- البيئة: ترى مدرسة التحليل النفسي أن البيئة لها دور في إحداث الألم وزيادة التوتر، فهي تعتبر مصدرا للاضطراب ومن أهم العوامل العامة التي تؤثر على الأفراد[2].

ت- كيمياء المخ: النواقل العصبية هي مواد كيميائية توجد بصورة طبيعية في المخ، وتَحمِل الإشارات للأجزاء الأخرى من المخ والجسم. عند ضعف الشبكات العصبية التي تحتوي على هذه المواد الكيميائية، تتغير وظيفة مستقبلات الأعصاب وأنظمة الأعصاب؛ مما يؤدي إلى الاكتئاب والاضطرابات العاطفية الأخرى *(3)*

ث- الحروب: تعتبر الحروب من أهم العوامل المهيئة للمرض النفسي، ذلك أن وقوع الحروب أو انتظارها يخلق حالة من التوتر الدائم في نفوس البشر، فقد خلفت هذه الحروب وراءها عديدا من المرضى النفسيين، نظرًا لما يتعرض له هؤلاء البشر من موت ودمار في أنفسهم وأهليهم ومنازلهم، ومن ذلك ما خلفته الحروب العالمية الأولى والثانية من مرضى؛ ففي سنة 1963م كان الإحصاء اليومي لنزلاء المستشفيات الأمريكية العامة 1،4.6818 منهم 51% تحت الرعاية العقلية*(4)* .

ثانيا: أعراض الأمراض النفسية

تختلف أعراض المرض النفسي تبعا لاختلاف نوع المرض و شدته، و فيما يلي سنقوم بعرض أبرز الأعراض و هي كالتالي:

- وجود صراعات داخلية وتوتر في العلاقات الشخصية، حيث غالبًا ما يتسم سلوك المصابين بالعصاب بالتعاسة، والشعور الدائم بالذنب، وضعف القدرة على التفاعل بشكل فعّال في المواقف الاجتماعية وأثناء العمل.

[1] عجيل جاسم النشمي، أثر الأمراض النفسية الحديثة على الاهليةفي الشريعة الاسلامية ، الدورة الخامسة و العشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى ،جدة ، المملكة العربية السعودية، 2023، ص 42.

[2] مقسم ليلى ، بوحافر أميرة ، المرجع السابق ، 23

[3] https://www.mayoclinic.org 17:42 2025 19افريل

[4] عجيل جاسم النشمي ، المرجع السابق ، ص 43.

- ظهور أعراض مختلة أهمها : القلق والخوف والاكتئاب والوساوس، والأفعال القهرية فالمريض النفسي تسيطر عليه أحياناً بعض الاضطرابات المحددة كالخوف الذي لا مبرر له من الإصابة بالأمراض الجسمية، أو من بعض الموضوعات التي لا تثير بطبيعتها الخوف[1].
- الإصابة بالاضطراب النفسي يصاحبه تغير في العادات اليومية للمريض مثل عادات الطعام والنوم وغيرها.
- التقلبات المزاجية الحادة كالانتقال من حالة الهدوء إلى حالة الغضب بسرعة ودون أي أعذار أو مبررات هي أحد أعراض الاضطرابات النفسية [2].
- المرضى النفسيين يمكنهم مواصلة نشاطاتهم وأعمالهم، رغم إحساسهم بالعجز والتقييد[3].

الفرع الثالث: علاقة الأمراض النفسية بالأمراض العقلية والفرق بينهما

أولا: علاقة الأمراض النفسية بالأمراض العقلية

من الشائع لدى عامة الناس استخدام مصطلح "الجنون" لوصف جميع الاضطرابات النفسية والعقلية دون تمييز واضح بينهما، وقد ترسخ هذا المفهوم الخاطئ في أذهان الكثيرين، مما جعل المرض النفسي تحديدًا يرتبط بنظرة سلبية وخجل اجتماعي كبير. ولهذا السبب نجد أن كثيرًا من الأفراد أو أسرهم يخفون معاناتهم من الأعراض النفسية ويتهربون من الاعتراف بها، بل وقد يمتنعون عن طلب المساعدة الطبية أو مراجعة الطبيب النفسي خوفًا من وصمهم بوصمة "الجنون" أو اتهامهم بفقدان العقل، في حين أن الواقع مختلف تمامًا[4] .فالمرض النفسي يختلف اختلافًا جوهريًا عن المرض العقلي، سواء من حيث طبيعته أو أسبابه أو مظاهره، ولكل منهما طرق علاج مختلفة أيضًا. فالأمراض النفسية غالبًا ما ترتبط باضطرابات في المشاعر والسلوك والتفكير نتيجة صراعات داخلية أو ضغوط حياتية، بينما الأمراض العقلية عادةً ما ترتبط بخلل واضح في الوظائف العقلية الأساسية كالإدراك والذاكرة والحكم على الأمور، وقد يكون سببها تلف عضوي أو اضطراب بيولوجي في الدماغ ومن الجدير بالذكر أن أعراض كل من المرض النفسي والعقلي قد تتشابه في بعض المظاهر، لكنها تختلف في طبيعتها وحدتها ومراحل تطورها. كما أن إهمال علاج المرض النفسي في مراحله المبكرة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تفاقم الحالة وتطورها لتأخذ شكل

[1] جمال عبد الله لافي ، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص 30.
[2] عجيل جاسم النشمى، المرجع السابق، ص 39.
[3] جمال عبد الله لافى، المرجع السابق، ص 30.
[4] المرجع نفسه ، ص 32.

اضطراب عقلي أكثر تعقيدًا، مما يؤكد أهمية الفهم الصحيح لهذه الفروق والتعامل مع المرض النفسي كأي حالة صحية أخرى تحتاج إلى رعاية وعلاج دون خجل أو تردد[1].

ثانيا: الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية

يمكن تحديد الفروق الأساسية بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية بما يلي:

- تنشأ الأمراض النفسية غالبًا بسبب عوامل نفسية داخلية، مثل الرغبات المكبوتة والصراعات النفسية، ولا يكون للوراثة دور واضح فيها، بينما تعود الأمراض العقلية في الغالب إلى مشكلات عضوية أو اضطرابات في عمل الجهاز العصبي، وتلعب الوراثة دورًا متفاوتًا في حدوثها.
- يؤثر المرض النفسي عادة على جزء محدد من شخصية الإنسان، أما المرض العقلي فيؤثر بشكل عام على معظم جوانب شخصية المريض، مما يؤدي إلى تغييرات واضحة في سلوكه وتفكيره.
- غالبًا ما يتمكن المريض النفسي من الحفاظ على تواصله مع المجتمع والاستمرار في ممارسة حياته وأعماله بشكل شبه طبيعي، في حين أن المريض العقلي ينعزل عن مجتمعه ويفقد التواصل مع من حوله، ويعيش في عالم خاص به، باستثناء بعض الفترات التي يتحسن فيها وضعه مؤقتًا.
- يحتفظ المريض النفسي بإدراكه وإرادته، رغم احتمال ضعفهما أحيانًا، ويكون واعيًا بمرضه ويشعر بحاجته للعلاج، بينما المريض العقلي غالبًا ما يفقد الإدراك والإرادة أو أحدهما، ولا يدرك إصابته بالمرض، ويرفض العلاج لأنه يعتقد أنه سليم ولا يعاني من أي مشكلة[2].
- الأمراض النفسية تحتاج إلى أخصائي نفسي لعلاجها، فيعالجها المحلل النفسي بعلاج نفسي مع التحليل النفسي لشخصية المريض، مع علاج مادي مساعد كالعقاقير المهدئة أحيانا، أما الأمراض العقلية فتحتاج إلى طبيب أمراض عقلية، وتعالج بعلاج مادي كالصدمات مع علاج نفسي مساعد أحيانا[3].

المطلب الثاني: تأثير الأمراض النفسية على الأهلية

تُعتبر الأهلية شرطاً أساسياً لممارسة الشخص حقوقه والتصرف في شؤونه القانونية بطريقة صحيحة ومستقلة، إذ تقوم على إدراك الإنسان وتمتعه بسلامة العقل والتفكير السليم. ومن العوامل التي قد تؤثر على هذه الأهلية وتحدّ منها أو تعلقها، الإصابة بالأمراض النفسية، نظراً لما تسببه هذه الأمراض من اضطرابات في التفكير

[1] مقسم ليلى، بوزحافر أميرة، المرجع السابق، ص 31.
[2] جمال عبد الله لافى، المرجع السابق، ص 32.
[3] مقدم رشا ،الخبرة النفسية في مجال المسؤولية الجزائية، مذكرة دكتوراه في علم النفس الاجتماعي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص 4.

والسلوك، وضعف في القدرة على التمييز والإدراك. لذلك تبرز الحاجة إلى دراسة مدى تأثير الأمراض النفسية على الأهلية، وكيف ينعكس هذا التأثير على قدرة الفرد في اتخاذ قراراته وإدارة مصالحه الخاصة ضمن حدود القانون.

الفرع الأول: تعريف الأهلية الجزائية

أولا: التعريف الفقهي للأهلية الجزائية

يقصد بالأهلية الجزائية تلك المجموعة من الصفات النفسية التي يجب أن تتوفر في الشخص حتى يمكن نسبة الجريمة إليه، والتأكد من أنه ارتكب الفعل بوعي وإرادة، ولهذا يطلق عليها أيضًا "أهلية الإسناد."وتعتمد الأهلية الجزائية بشكل أساسي على وجود الإدراك والإرادة، لأنهما يشكلان الأساس لتحمل المسؤولية الجزائية، بشرط أن يكون الشخص مدركًا لأفعاله وتتمتع إرادته بالحرية وقت ارتكاب الجريمة.أما إذا تعرض أي من هذين العنصرين (الإدراك أو الإرادة) لخلل أو مانع قانوني، فإن ذلك يكون كافيًا لإسقاط أهليته ومن ثم سقوط مسؤوليته الجزائية[1] .

ثانيا: التعريف القانوني للأهلية الجزائية

لا يحمل القانون شخص عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك و الفهم، بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه ما يقوم به من أعمال و تجعل له كامل الحرية في اختيارها مع معرفة ماهيتها و نتائجها[2] .

تشترط الأهلية الجزائية أن يكون الفعل منسوبًا إلى فاعله، لأن هذا الإسناد هو الذي يوضح العلاقة بين الشخص وما قام به، حتى يتحمل نتيجة فعله ويحاسب عليه.غير أن هذه الأهلية لا تتحقق إلا إذا توفر الفعل و الرشد حتى يكون قادرا على التمييز و الإدراك كون المسؤول شخص عاقل و مميز[3]. و بالتالي يتضح لنا من خلال هذا التعريف ما يلي : الأصل: أن القانون يحمل كل شخص عن تصرفاته بشرط أن يكون قادرا على الإدراك و الفهم أي أن يكون بالغا سن الرشد و عاقلا

[1] سهام قوادري، بصيود حورية، الأهلية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر ، 2020/2019، ص 10 .

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 163.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص300 – 302.

الاستثناء: أن القانون لا يحمل كل شخص عبء تصرفاته شرط أن يكون غير قادر على الإدراك و الفهم كأن يكون مجنون، أو صغير السن، أو مكروه أي في حالة الضرورة[1].

الفرع الثاني: أهم الأمراض النفسية الحديثة المؤثرة على الأهلية

تأخذ الأمراض النفسية العديد من الأشكال والحالات نتناول أبرزها نظرا لانتشارها وارتباكها الكبير بالجريمة.

أولا:الهستيريا

الهستيريا هي نوع من الأمراض النفسية العصبية، تظهر من خلال اضطرابات انفعالية، حيث تتحول المشاعر والضغوط النفسية المستمرة إلى أعراض جسدية، رغم عدم وجود سبب عضوي حقيقي لهذه الأعراض. ويكون هذا التحول غالباً بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو للهروب من قلق أو موقف صعب، لكن الشخص المريض لا يدرك هذا الدافع، وهو ما يميز حالته عن الشخص الذي يتظاهر بالمرض عن قصد لتحقيق غرض محدد.

وفي حالات الهستيريا، تصيب الأعراض عادة الأجزاء التي يتحكم فيها الجهاز العصبي الإرادي، مثل الحواس أو الحركة، وهذا يختلف عن الأمراض النفسية الجسدية التي تصيب أعضاء يتحكم فيها الجهاز العصبي اللاإرادي.ويُطلق أحيانًا على الهستيريا اسم "الهستيريا التحويلية" لأن المشكلة النفسية يتم تحويلها بشكل لا شعوري إلى أعراض جسدية، كطريقة دفاع نفسية للهروب من الصراع أو الضغط الداخلي[2] .و قد قسمها علماء النفس إلى : الهستيريا التحويلية ، الهستيريا التسلطية، هيستيريا المعتقدات الوهمية و المخاوف الهستيرية.

ثانيا: القلق العام

يُعد اضطراب القلق العام واحدًا من أكثر الأمراض النفسية انتشارًا في الوقت الحالي، وغالبًا ما يصيب الأشخاص الذين يتعرضون لضغوط شديدة سواء كانت نفسية أو جسدية. وقد يصاحب هذا الاضطراب أمراض نفسية أخرى مثل الاكتئاب أو فصام المراهقة.

[1] سهام قوادري، المرجع السابق ،ص11.

[2] علي كسر طاهر شاهين هالة عبد المجيد مشالي صابر السيد محمد على ، أثر المرض النفسي في حد القذف ،ج 86، رابطة الأدب الحديث ، 2014،ص 366.

ويُعرف اضطراب القلق العام بأنه شعور دائم بالخوف والقلق والترقب دون وجود سبب واضح أو مبرر لهذا الشعور، ويصاحبه عادة أعراض جسدية ناتجة عن زيادة نشاط الجهاز العصبي السمبثاوي، مثل اتساع حدقة العين، سرعة دقات القلب، الشعور بعدم الراحة، والتشتت وضعف التركيز.وفي بعض الحالات، قد يكون القلق ناتجًا عن أسباب عضوية مثل فرط نشاط الغدة الدرقية أو انخفاض نسبة السكر في الدم، أو بسبب الإفراط في تناول الكحول والكافيين. ويُعتبر القلق النفسي من أكثر الاضطرابات انتشارًا بين جميع الأمراض النفسية[1] .

ثالثا:الاكتئاب والهوس

الاكتئاب يظهر من خلال تقلبات واضحة في حالة المريض، حيث ينتقل من الفرح والسرور إلى التشاؤم والقلق والحزن، ويُسمى هذا النوع من الاضطراب "الهوس"، ويُعرف أيضًا بالذهان الدوري أو الذهان الانفعالي بسبب التغير المستمر في مشاعر المريض[2] .ويحدث غالبًا على شكل نوبات متكررة دون سبب واضح، ويُلاحظ أنه يصيب النساء أكثر من الرجال، خاصة في سن اليأس. وقد يؤدي كل من الاكتئاب والهوس إلى انعزال المريض عن المجتمع، وفقدان الاهتمام بالحياة، وزيادة خطر التفكير في الانتحار[3] .

المطلب الثالث: أثر المرض النفسي على المسؤولية الجنائية:

دارت خلافات فقهيّة وتشريعية وقضائية حول ما إذا كان المصابون بالأمراض النفسية يتحملون المسؤولية الجنائية. انقسمت الآراء إلى ثلاث اتجاهات: الأول يرفض تأثير المرض على المسؤولية، الثاني يعتبره ظرفًا مخففًا، والثالث يفرّق بين الأمراض التي تعفي من المسؤولية وتلك التي تخففها. يعتمد تقييم التأثير على رأي الخبراء، ومعظم الحالات النفسية بسيطة ولا تعفي من المسؤولية، خاصة إذا كانت الجريمة مرتبطة باضطراب في الشخصية أو انحراف سلوكي.

الفرع الأول: قيمة الخبرة النفسية في تقدير المسؤولية الجنائية:

لقد قسم علماء النفس الأمراض النفسية من حيث تأثيرها على المدارك العقلية للإنسان ومنه على مدى تحمله للمسؤولية الجنائية إلى نوعين هما:

[1] عجيهل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص40.

[2] سهام قوادرية، حورية بصيود، المرجع السابق، ص 50.

[3] بوطالب فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص20-21.

- النوع الأول: تشمل الأمراض التي تؤثر على عقل الشخص، فتجعله يفقد القدرة على فهم ما حوله، وتقلل من كفاءته وإنتاجيته وقدرته على اتخاذ القرارات السليمة. قد تظهر أعراض غريبة على الشخص لم تكن معروفة عنه، مثل سماع أصوات غير موجودة في الواقع أو رؤية أشياء غير حقيقية. تؤثر هذه الأمراض على المسؤولية الجنائية، ويختلف تأثيرها حسب نوع المرض[1] .

من بين هذه الأمراض، مرض تسلط الأفكار الخبيثة الذي يحدث بسبب ضعف الأعصاب أو الوراثة. يتمثل في سيطرة فكرة معينة على الشخص، مما يجعله يشعر بقوة برغبة في القيام بفعل معين استجابة لتلك الفكرة، مثل أن يعتقد أنه مضطهد أو مهدد بالتسميم، فيشعر برغبة في قتل من يعتقد أنه يريد إيذاءه. في هذه الحالة، إذا كان الشخص فاقدًا للإدراك أثناء قيامه بالفعل، يُعتبر من فئة المجانين ولا يتحمل المسؤولية الجنائية. أما إذا كان مدركًا لما يفعله، فيتحمل المسؤولية.

كذلك، المريض النفسي المصاب بازدواج الشخصية يظهر في بعض الأحيان بشكل مختلف عن حالته العادية، حيث تتغير أفكاره ومشاعره وملامحه، وقد يفعل أشياء لم يكن ليقوم بها في حالته الطبيعية. وعندزوال هذه الحالة، لا يتذكر ما حدث. في هذه الحالة، يُعامل الشخص كمجنون ولا يتحمل المسؤولية الجنائية[2] .

- النوع الثاني: ويتمثل في الأمراض التي لا تؤثر على عقل الإنسان، ولا يفقد معها استبصاره أو قدرته في الحكم على الأمور، ومثل هذه الأمراض ليس لها تأثير على المسؤولية الجنائية ولكن قد تكون سببا في تخفيف العقوبة حسب تقدير القاضي[3] .

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالخبرة النفسية:

تُعد الخبرة النفسية من وسائل الإثبات التي يعتمد عليها في القضايا، شأنها في ذلك شأن باقي الأدلة المقدمة أمام القضاء، حيث تخضع لتقدير القاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في قبولها أو رفضها. فإذا اطمأن القاضي إلى ما جاء في تقرير الخبرة اقتنع به وأخذ بمضمونه، أما إذا وجد أن التقرير لا يتفق مع وقائع الدعوى أو لا يطمئن إلى نتائجه، فله أن يستبعده ولا يأخذ به. وقد أكدت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ ضمن أحكامها المتعلقة بطرق الإثبات:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا

[1] أكرم نشأت ابراهيم، المرجع السابق ، ص 177.
[2] مقدم رشا، المرجع السابق، ص 17.
[3] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 178.

لاقتناعه الخاص" [1] ، يقصد بهذه المادة أن الأصل في القانون هو حرية الإثبات في القضايا الجزائية، أي أنه يمكن إثبات ارتكاب الجريمة بأي وسيلة كانت، سواء كانت شهادة شهود، تقارير خبراء، اعترافات، أدلة مادية، مستندات أو حتى قرائن، ما لم يشترط القانون وسيلة إثبات محددة في بعض الحالات الخاصة.

كما توضح المادة أن القاضي له سلطة تقديرية في تكوين قناعته بناءً على الأدلة المعروضة أمامه، حيث لا يكون ملزماً باتباع دليل معين، بل يصدر حكمه بناء على اقتناعه الحر والشخصي بما توفر لديه من معطيات، بشرط أن يكون هذا الاقتناع مبنيًا على أسس قانونية ومنطقية، وأن يُبرر حكمه بالأدلة التي أقنعته.فالاقتناع الخاص أو الشخصي كما يسمى هو حالة ذهنية ويمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأدلة المعروضة أمامه .

ومن ثمة فإن المطلوب من القاضي هو أن يتوصل إلى التأكيد واليقين وأن يبني حكمه على الإثبات القطعي كونه معيارا موضوعيا، وأن يبتعد عن الذاتية في استخلاص الدليل، ولذا كان لزاما على القاضي عند استبعاده للخبرة النفسية كدليل إثبات أن يسبب حكمه تسبيبا كافيا وإلا تعرض حكمه للنقض، وهذا ما جعل العمل القضائي يستقر في حالة عدم اقتناع القاضي بعمل الخبير اللجوء إلى خبرة مضادة وعادة ما يندب لها فريق من الخبراء حتى تكون الخبرة أكثر مصداقية، ومن هنا يمكننا القول أن الخبرة النفسية سيكون شأنها شأن الخبرة العقلية أو الخبرة المحاسباتية، لها قوتها الإقناعية وحجيتها أمام

[1] أنظر المادة 212، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الثاني :

يركز هذا الفصل على دراسة الأثر القانوني والميداني الذي تتركه الخبرة النفسية والعقلية في تقدير المسؤولية الجنائية، لا سيما في الحالات التي يكون فيها المتهم محل شك من حيث سلامة إدراكه أو توازنه العقلي أثناء ارتكاب الجريمة.

وقد استُهل الفصل بتحديد المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية وشروط قيامها، وبيان علاقة هذه الشروط بالحالة النفسية والعقلية للجاني، خصوصًا ما يتعلق بعنصري الإدراك والإرادة. وتم التوضيح أن أي خلل في القدرة على التمييز أو التحكم في الأفعال نتيجة اضطراب نفسي أو عقلي قد يُسقط المسؤولية الجنائية كليًا أو جزئيًا.

ثم تناول الفصل الخبرة العقلية، من حيث مفهومها، نطاق تطبيقها، ودورها في إثبات وجود خلل عقلي يمنع قيام المسؤولية. وتم عرض المعايير العلمية والطبية التي يعتمدها الخبراء في تشخيص الحالات العقلية المؤثرة على الإدراك والإرادة، مثل الذهان، الفصام، أو حالات الانفصام الحاد.

بعد ذلك، ناقش الفصل الخبرة النفسية، موضحًا الفرق بينها وبين الخبرة العقلية، ومتى تكون مؤثرة في تقدير المسؤولية، لا سيما في حالات الاضطراب السلوكي، الصدمة النفسية، أو الضغط النفسي الشديد. كما بيّن أن تأثير الاضطرابات النفسية غالبًا ما يكون محل تقدير نسبي، بخلاف الاضطرابات العقلية التي قد ترفع المسؤولية بالكامل.

وفي القسم الأخير، عرض الفصل دور الخبرة النفسية والعقلية في العمل القضائي الجزائي، من حيث الإجراءات، وحدود تدخل القاضي، وكيفية التعامل مع تقرير الخبير. وتم التطرق أيضًا إلى أثر هذه الخبرة على التكييف القانوني للجريمة والعقوبة، وكذلك على إمكانية اتخاذ تدابير علاجية بديلة عن العقوبات التقليدية.

واختُتم الفصل بتأكيد أهمية ضبط استخدام هذه الخبرة ضمن إطار قانوني صارم، يوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم المصاب بخلل نفسي أو عقلي.

حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الخبرة العقلية والنفسية في القانون الجنائي، يمكن القول بأن هذه الخبرة تحتل مكانة محورية في مسار العدالة الجزائية، لما لها من دور بالغ الأهمية في تقييم مدى إدراك المتهم لخطورة أفعاله وقدرته على التحكم في سلوكه عند ارتكاب الجريمة. فهي تُمثل أداة فنية علمية تساعد القضاء على التمييز بين من يرتكب الفعل الإجرامي عن وعي وإدراك، وبين من تحكمه اضطرابات عقلية أو نفسية تضعف أو تنعدم معها مسؤوليته الجنائية وقد بينا من خلال فصول هذا البحث أن الخبرة النفسية والعقلية لا تساهم فقط في تحقيق العدالة من حيث التقدير الصحيح للمسؤولية، بل تسهم أيضًا في حماية حقوق المتهم والمجتمع على حد سواء، من خلال توجيه القاضي نحو اتخاذ القرار المناسب، سواء بإقرار العقوبة أو الإحالة إلى مؤسسات علاجية وتأهيلية.

كما لمسنا أن التشريع الجزائري، رغم تضمّنه لبعض النصوص المنظمة لهذه الخبرة، لا يزال بحاجة إلى مراجعة وتطوير يتماشيان مع متطلبات الواقع العملي وتطورات العلوم النفسية والجنائية. إذ إن الإشكالات المتعلقة بمصداقية الخبرة، ومعايير اعتماد الخبراء، وكفاية التقارير الفنية، تظل قائمة وتستدعي تدخل المشرع لضبطها قانونيًا بما يضمن توحيد الإجراءات وضمان نزاهة المسار القضائي. بعد تناول مختلف الجوانب النظرية والعملية للخبرة العقلية والنفسية في القانون الجنائي، تبيّن لنا بجلاء أن هذه الوسيلة تُعد ركيزة أساسية في تقدير المسؤولية الجنائية بشكل عادل ومنصف، خاصة في القضايا التي يُثار فيها الشك حول سلامة القوى العقلية للمتهم. فهي أداة علمية تسهم في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الفرد.

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الهامة، أبرزها أن الخبرة النفسية والعقلية تُعد وسيلة جوهرية في كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية، لما توفره من تحليل علمي يساعد القاضي على تقدير مدى أهلية المتهم. كما تبيّن أن الإطار القانوني الجزائري يعاني من غموض وتشتت في تنظيم هذا النوع من الخبرات، مما يؤدي إلى فراغ تشريعي يُربك التطبيق العملي، ويُضعف من ضمانات المحاكمة العادلة. وقد لوحظ أن سلطة القاضي في التعامل مع نتائج الخبرة واسعة وغير مقيدة، وهو ما قد يفضي إلى تفاوت الأحكام، خاصة في ظل غياب معايير علمية موحدة تؤطر تقييم تقارير الخبراء. كما أن الخبرة القضائية تظل غير ملزمة للقاضي، بل تخضع لتقديره الشخصي، مما قد يؤدي أحيانًا إلى تجاهل نتائجها دون رقابة فعالة.

وانطلاقًا من هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة تعديل وتطوير النصوص القانونية المنظمة للخبرة النفسية والعقلية، وجعلها أكثر وضوحًا وتكاملًا مع المستجدات العلمية في الطب النفسي. كما تدعو إلى وضع معايير دقيقة لاعتماد الخبراء القضائيين، تشمل الكفاءة والتكوين المتخصص، مع إخضاعهم لتكوين

مستمر. ويُوصى كذلك بـإقرار إلزامية اللجوء إلى الخبرة في كل قضية يُثار فيها شك حول أهلية المتهم العقلية أو النفسية، وتوحيد الإجراءات المتعلقة بندب الخبير وتقدير تقاريره لضمان الاتساق والنزاهة القضائية. وأخيرًا، تشدد الدراسة على ضرورة تعزيز التنسيق بين القاضي والخبير لفهم مضمون تقارير الخبرة بشكل دقيق وتكييفها تكييفًا قانونيًا سليمًا يخدم العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر:

أ- القرآن الكريم القرآن الكريم، المصحف الشريف.

ب- القوانين والمراسيم:- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ت- المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

ث- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.

ج- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانيًا: المراجع

الكتب:

أ- عبد العزيز القويصي، أسس الصحة النفسية، مصر،1952.

ب- عبيد الرؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الفكر العربي ،مصر،ط1985،16.

ت- مولاي ميلاني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدني،مطبعة حلب،الجزائر،1992.- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ (1993 تقريبًا)..

ث- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

ج- عدلي،الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية،دار الكتب القانونية،مصر،1998.

ح- حسين عبد السلام جابر،التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية و المدنية، دار الكتب الإلكترونية،1998.

خ- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، القاموس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1999م.

د- بن الشيخ لحسن،مبادئ القانون الجزائي العام(النظرية العامة للجريمة ،العقوبات و تدابير الأمن،أعمال تطبيقية القانون العرفي)،ط2،دار هومة،الجزائر،2000.

ذ- لطفي الشربيني، الطب النفسي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ر- محمد نعيم ياسين،أثر الأمراض العقلية و النفسية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية،ط16،العين،الإمارات،2002.

ز- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

س-د. محمد واصل، د. حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء – دراسة مقارنة، سلطنة عمان، 2004

ش-نشأت أكرم، علم النفس الجنائي، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

ص- م

حمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007.

ض- خ

الد سليمان، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيًا – دراسة مقارنة، دار زينون الحقوقي، بيروت، 2007.

ط- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

ظ- عادل البداوي،العاهات العقلية و أثرها على المسؤولية الجنائية،المعهد العاليللقضاء،الرباط،المملكة المغربية،2009.

ع- عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

غ- علي كسر طاهر شاهين ،هالة عبد المجيد مشالي ،صابر السيد محمد علي ،أثر المرض النفسي في حد القذف،ج86،رابطة الأدب الحديث،2019.

ف- الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة، الجزائر، 2021.

ق- أنس محمد ظافر الشهري،الخبرة و أهميتها و دورها في الإثبات في النظام السعودي و الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة "،الجزء الأول،العدد35،جامعة الملك خالد،المملكة السعودية،2023.
عجيل جاسم النشمي، أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، 2023.

ك- حسين علاء عبد الصاحب،سارة سعد عبد حسن،تأثيرات الأمراض النفسية و العصبية على إجراءات الدعوى الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية الجامعة العراقية ،العراق،2024.

الأطروحات والمذكرات

1. أطروحات الدكتوراه:

أ- مقدم رشا، الخبرة النفسية في مجال المسؤولية الجزائية، دكتوراه في علم النفس الإجتماعي جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.- لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية \، جامعة تلمسان، 2014.

ب- العمرية بوقرة، إثبات الملكية العقارية الخاصة، دكتوراه علوم، جامعة باتنة 01، 2016/2015

ثالثا: مذكرات الماجستير:

أ- خروف غانية،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ا،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العقوبات و العلوم القانونية،جامعة قسنطينة،الجزائر،2009/2008.

ب- عادل البداوي، العاهات العقلية وأثرها على المسؤولية الجنائية، المعهد العالي للقضاء، الرباط، المغرب، 2011/2009.

ت- بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، جامعة البويرة، 2014/2013.

ث- محمد بن حويتان مبارك السهلي، المرض العقلي وأثره على المسؤولية الجنائية،دراسة تأصيلية مقارنة،مشروع خطة بحث تكميلي لنيل درجة العالمية الماجيستر في الأنظمة،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 2014.

ج- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة بين الأردن والكويتي،رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.غانم فهمي إبراهيم حبارين، الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات – دراسة مقارنة،أطروحة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة النجاح، فلسطين، 2019.

3. رسائل و مذكرات المدارس العليا للقضاء و الإدارة :

أ- سماعون سيدي أحمد، قواعد الإثبات ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، المعهد الوطني للقضاء، 2004/2001.

رابعا: مذكرات الماستر:

أ- بوزيدي نادية،الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة اكلي اولحاج،البويرة،الجزائر،2014/2013.

ب- أمينة علواش، الخبرة القضائية ودورها في حل المنازعات العقارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عقاري ، جامعة الدكتور يحيى فارس ،المدية، الجزائر، 2013/2012.

ت- بوحنّيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،الجزائر، 2015/2014.

ث- أحمد عيادي،دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية،أطروحة لنيل شهادة الماستر قانون عقاري،جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،الجزائر،2019/2018.

ج- معير فاطمة الزهراء، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة أكاي محند أولحاج ،البويرة،الجزائر، 2020/2019.

ح- بوكشدة لحسن، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الخاص،تخصص مهن قانونية وقضائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2019.

جمعة هاجر تينهينان، شردوح فارس، دور الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماسترمهن قانونية و قضائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،الجزائر 2020.

طاوي بو عمران، الخبرة القضائية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بن باديس،مستغانم،الجزائر، 2021/2020.

خ- باشكات زبيدة، الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي و علوم جنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس، جامعة مستغانم،الجزائر، 2021.

د- قواميد الصبحي، دهيكل مروة، الخبرة القضائية في المادة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام إقتصادي،جامعة ورقلة،الجزائر، 2023/2022.

ذ- مقسم ليلى، بوحافر أميرة، أثر الأمراض العقلية والنفسية على المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة 20أوت 1955،سكيكدة،الجزائر، 2023.

ر- بوطالب فاطمة الزهراء، الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، 2015

ز- سهام قوادري، بصيود حورية، الأهلية الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، جامعة 8ماي 1945،قالمة،الجزائر، 2020/2019.

س-خالدي نور الهدى، مداني وليد، الخبرة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون العام لأعمال،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،الجزائر.

ش-بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر

خامسا: المجلات القضائية

أ- جديدي طلال، الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد25، عدد61/ جامعة العربي التبسي،الجزائر، 2021.أنس محمد ظافر الشهري، الخبرة وأهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك خالد، 2023.

ب- فهد بن نائف الطريسي، طبيعة المسؤولية الجنائية للفصامى في القضاء السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، 2023.

ت- حسين علاء عبد الصاحب، سارة سعد عبد حسن، تأثيرات الأمراض النفسية والعصبية على إجراءات الدعوى الجنائية، مجلة كلية الحقوق، الجامعة العراقية، 2024.

سادسا : المواقع الإلكترونية :

https://www.mayoclinic.org19افريل 2025 17:42

الفهرس

رسالة شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات :

المقدمة: **Error! Bookmark not defined.**

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للخبرة القضائية

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية:**.....8**

المطلب الأول :مفهوم الخبرة القضائية: **.....8**

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية: **.....8**

أولا /- التعريف اللغوي للخبرة :**.....9**

ثانيا /- التعريف الفقهي للخبرة القضائية :**.....9**

ثالثا/- الخبرة القضائية في التشريع الجزائري : **.....10**

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للخبرة القضائية :**.....10**

أولا: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية : **.....10**

1/- الخبرة القضائية وسيلة لتقدير الدليل **.....10**

2/-الخبرة القضائية وسيلة إثبات:**.....11**

3/- خبره شهادة فنيه**:.....12**

4/- الخبرة القضائية إجراء مساعد للقاضي**:12**

ثانيا: موقف المشرع الجزائري والقضاء من الطبيعة القانونية للخبرة القضائية :**.....12**

الفرع الثالث: خصائص الخبرة القضائية**:.....13**

أولا: الصفة الفنية**:13**

ثانيا: الطابع القضائي**:13**

ثالثا: الصفة الاختيارية**:.....14**

رابعا: صفه التبعية**:.....14**

المطلب الثاني : أنواع الخبرة القضائية**:14**

الفرع الأول : أنواع الخبرة: 15
أولا : الخبرة الاتفاقية : 15
ثانيا : خبرة الحيطة : 15
ثالثا : الخبرة الفنية: 15
رابعا : الخبرة الطبية: 16
الفرع الثاني : أنواع الخبرة القضائية : 16
أولا: الخبرة الأولى: 16
ثانيا: الخبرة التكميلية: 17
ثالثا: الخبرة المضادة: 17
رابعا: الخبرة الترجيحية: 17
المطلب الثالث: تمييز الخبرة القضائية عما يشابهها: 18
الفرع الأول: التمييز بين الخبرة القضائية و القرائن القضائية : 18
الفرع الثاني: التمييز بين الخبرة القضائية و الشهادة: 19
أ/- أوجه التشابه بين الخبرة القضائية والشهادة: 19
ب/-أوجه الاختلاف : 19
الفرع الثالث:التمييز بين الخبرة القضائية و المعاينة: 20
أ/- أوجه التشابه: 20
ب/- أوجه الاختلاف: 20
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للخبرة القضائية: 21
المطلب الأول: تعريف الخبير و شروطه: 21
الفرع الأول : تعريف الخبير: 21
أولا :التعريف اللغوي للخبير: 22
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخبير القضائي: 22
الفرع الثاني :شروط تعيين الخبير القضائي: 23
أولا: الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي : 23

ثانيا : الشروط الخاصة بالشخص المعنوي: 24

ثالثا : كيفية التسجيل في قائمة الخبراء: 24

المطلب الثاني : مسؤوليات الخبير و التزاماته: 25

الفرع الأول:كيفية تعيين الخبير: 25

أولا:اختيار الخبير: 26

1/- اختيار الخبراء من الجدول: 26

2/- اختيار الخبراء خارج الجدول: 26

ثانيا : أداء الخبير القضائي لليمين القانونية: 27

ثالثا : طريقة ندب الخبير: 27

الفرع الثاني : رد الخبير القضائي و تنحيته : 28

أولا : رد الخبير: 28

ثانيا : حق الخبير في التنحي عن تأدية مهامه : 30

الفصل الثاني : أثر الخبرة العقلية و النفسية في المسؤولية الجزائية: 33

المبحث الأول: الخبرة العقلية: 34

المطلب الأول: مفهوم الأمراض العقلية: 34

الفرع الأول:تعريف الأمراض العقلية : 33

أولا: التعريف اللغوي للأمراض العقلية: 34

ثانيا : التعريف الاصطلاحي: 34

ثالثا : التعريف القانوني للأمراض العقلية 35

الفرع الثاني : أسباب الأمراض العقلية و أعراضها 35

أولا: أسباب الأمراض العقلية 35

أ/- العوامل الوراثية 36

ب/- العوامل البيئية 36

ثانيا : أعراض الأمراض العقلية: 36

الفرع الثالث : تصنيفات الأمراض العقلية 37

أولا: الأمراض العقلية العضوية: 37

أ/- الجنون..... Error! Bookmark not defined.

ب/- العته: Error! Bookmark not defined.

ثانيا : الأمراض العقلية الوظيفية: 39

أ/- الفصام (الشيزوفيرينيا): 39

ب/- ذهان الهوس و الاكتئاب 39

المطلب الثاني: الخبرة الطبية في مجال الأمراض العقلية: 40

الفرع الأول: الهيئات القضائية المصدرة لقرار الخبرة: 40

أولا : هيئات التحقيق: 41

أ/- قاضي التحقيق: 41

ب/- غرفة الاتهام : 41

ثانيا : هيئات الحكم: 42

1/- على مستوى المحكمة: 42

2/- على مستوى المجلس القضائي: 42

المطلب الثالث : أثر المرض العقلي على المسؤولية الجنائية : 43

الفرع الأول: أثر المرض العقلي المعاصر لارتكاب الجريمة: 43

الفرع الثاني : أثر المرض العقلي بعد ارتكاب الجريمة..... 44

أولا: أثر المرض العقلي على إجراءات الدعوى: 44

ثانيا : أثر الجنون على تنفيذ العقوبات 45

2/- العقوبات المالية : 46

الفرع الثالث : السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالخبرة العقلية:..... 46

أولا: حجية تقرير الخبرة العقلية من المنظور الفقهي: 46

الرأي الأول: الرأي المؤيد للحجية الخبرة القضائية 46

الرأي الثاني: الرأي الرافض للحجية الخبرة: 46

ثانيا : سلطة القاضي في تقدير الخبرة العقلية: 47

المبحث الثاني : الخبرة النفسية : 49

المطلب الأول: مفهوم الأمراض النفسية..... 49

الفرع الأول: تعريف الأمراض النفسية..... 49

أولا: التعريف اللغوي..... 49

ثانيا: التعريف الاصطلاحي 50

ثالثا :التعريف القانوني للأمراض النفسية: 50

الفرع الثاني: أسباب و أعراض الأمراض النفسية: 51

أولا: أسباب الأمراض النفسية: 51

أ/- الوراثة : Error! Bookmark not defined.

ب/- البيئة..... Error! Bookmark not defined.

ج/- كيمياء المخ: 52

د/-الحروب 52

ثانيا: أعراض الأمراض النفسية: 52

الفرع الثالث : علاقة الأمراض النفسية بالأمراض العقلية و الفرق بينهما :..... 53

أولا : علاقة الأمراض النفسية بالأمراض العقلية..... 53

ثانيا : الفرق بين الأمراض النفسية و الأمراض العقلية: 54

المطلب الثاني: تأثير الأمراض النفسية على الأهلية:..... 54

الفرع الأول: تعريف الأهلية الجزائية: 55

أولا: التعريف الفقهي للأهلية الجزائية:..... 55

ثانيا : التعريف القانوني للأهلية الجزائية: 55

الفرع الثاني : أهم الأمراض النفسية الحديثة المؤثرة على الأهلية..... 56

أولا: الهستيريا: 56

ثانيا : القلق العام: 56

ثالثا : الإكتئاب و الهوس..... 57

المطلب الثالث : أثر المرض النفسي على المسؤولية الجنائية: 57
الفرع الأول : قيمة الخبرة النفسية في تقدير المسؤولية الجنائية: 57
الفرع الثاني : السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالخبرة النفسية 58